

أحكام الغيث
في الفقه الإسلامي

إبراهيم محمد أحمد الرايعة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام الغيث

في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى



العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

أحكام الغيث في الفقه الإسلامي

إعداد

إبراهيم محمد أحمد الربايعة





قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

وأجيزت من جامعة اليرموك – كلية الشريعة

الإهـداء

إلى من كابد مرارة الحياة ومصاعبها وجاهد في الدنيا لكي أكون، إلى من لـه الفضل بعد الله عز وجل في تعليمي وتربيتي وتأديبي، إلى الذي فارق الحياة، ولم ير نتاج ما زرع... إلى أبي.

إلى من شارك أبي مرارة الحياة ... إلى من سهر مع الظلام في ساعات الليل الحالك، فجعل من سواده أنواراً ساطعة أضاءت دروب النجاح والتوفيق أمامي، بدعواته إلى الله سبحانه وتعالى، إلى نبع الحنان، وفيض الأمان.

إلى أقرب إنسان إلى فؤادي وعقلي وقلبي... إلى أمي إلى من واصل الطريق بعد وفاة أبي في تحمل المسؤولية والإنفاق عليَّ وعلى إخواني لكي يكمل كل منا دراسته وطريقه بسلام، إلى الغالي... أخي إسماعيل .

إلى كل من شاركني طفولتي، وأيام الصبا،إلى الأحبة والأشقاء إخواني وأخواتي.

إلى كل الأحبة والأصدقاء والصحاب والرفاق والزملاء، إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً وتقديراً لهم ببعض أياديهم وفضائلهم .

الشكر والتقدير

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والعرفان بالجميل لأستاذي المشرف الدكتور زكريا القضاة، الذي تفضل عليَّ بتقديم النصح والعون وإبداء الملحوظات التي كان لها الدور الكبير في إثراء هذا العمل.

كما أشكر عضو لجنة الإشراف، أستاذي الفاضل، الدكتور فخري أبو صفية الذي أسهم في إنجاز هذا العمل، ولم يبخل عليَّ في تقديم التوجيهات التي أسهمت في إثراء هذا الجهد المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور (عبد الرؤوف الخرابشة) والدكتور (حسين بني خالد) لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبما سيبدونه من ملحوظات وتوجيهات، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأخ الغالي الدكتور حسين ربابعة، والزميلين أحمد مناصرة، ومحمد ربابعة.

الباحث

الملخص

أحكام الغيث في الفقه الإسلامي

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام الغيث في الفقه الإسلامي، وتبرز أهمية هذا الموضوع بأنه من الموضوعات التي لها مساس وارتباط وثيق بالأحكام والرخص الشرعية التي تتعلق بنزول الغيث وربط تلك الأحكام بالواقع.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى حقيقة الغيث، وأهميته، وكيفية نزوله، مع بيان حقيقة التنبؤات الجوية والاستمطار الصناعي، وعلاقة ذلك بالغيبيات.

وفي الفصل الأول تناولت الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات، من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة.

وفي الفصل الثاني تعرضت للأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات، من خلال بيان حكم تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الدولة والأفراد، وبيان الأحكام المتعلقة بإقامة الحد عند نزول الغيث.

وخلصت الدراسة إلى جملة من الأحكام المتعلقة بنزول الغيث في مسائل متعددة، مع ذكر القول الراجح من أقوال الفقهاء في كل مسألة.

وأمّا الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

تمهيد

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى وبعد.

فمن مسلمات القول أن الشريعة الإسلامية تناولت كل جوانب الحياة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة بشمولها كل الحوادث والمستجدات.

فقد سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في السماء والأرض وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠].

ومن أعظم النعم التي سخرت للإنسان الغيث.

أهمية الموضوع:

وللغيث أهمية كبيرة في حياة الإنسان، ويرتبط بالغيث أحكام كثيرة ومهمة تمس المسلم في جميع جوانب حياته.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جميع الأحكام المتعلقة بنزول الغيث في الكثير من أبواب الفقه، والتي لا غنى للمسلم عن معرفتها، لارتباطها الوثيق بعبادته.

أسباب الاختيار:

من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة بهذا الموضوع ما يلي:

١- الكتابة في موضوعات لها مساس بالواقع وحياة الناس.

٢- أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالغيث مع كثرتها لم تُجمع في مؤلف واحد، بل هي متناثرة في أبواب الفقه، فأردت أن أسهم في جمع ما تناثر من هذه الأحكام مما نص عليه عند العلماء، وما لم ينص عليه من أحكام.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة في موضوع البحث، فلم أجد مؤلفاً بحث في أحكام الغيث، وإن كان بعضهم قد تطرق لبعض الجزئيات، ولكن لم تفِ بالغرض، ومن أهم هذه الكتابات:

١- مشهور حسن سليمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢- عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، الاستسقاء سننه وآدابه، دار الإمام مالك، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣- العبادي: عبدالسلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ط١، ١٩٧٧م، (٢/ ٣٦١-٣٧٠).

وهذه الدراسات على أهميتها، إلا أنها لم تجمع شتات الموضوع، بل تناولت بعض الجزئيات المتعلقة به، في حين أن هذا البحث سيتناول - إن شاء الله - جميع الجزئيات والأحكام المتعلقة بالموضوع.

منهج البحث:

وقد اتبعت في تناولي لجزئيات هذا الموضوع، المنهجية التالية:

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء وجمع ما كتبه العلماء حول هذا الموضوع، مع المقارنة وبيان الراجح، مع عدم إغفال الجانب العلمي حول هذا الموضوع.

٢- **المنهج الاستنباطي**: وذلك من خلال الرجوع إلى الأصول لمعالجة المسائل التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى.

ولابد من الإشارة، إلى بعض الخطوات المطبقة في البحث العلمي لتحقيق هذه المنهجية:

أ- توثيق اسم السورة، ورقم الآية التي رجعت إليها.

ب- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فذكرت في الهامش: اسم المصنف، وعنوان المرجع، وعنوان الكتاب، وعنوان الباب، ورقم الحديث. وقد اقتصرت على عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما وإن كان في غير الصحيحين، وبيان درجة صحة الحديث إن كان في غيرهما.

ج- كما قمت أثناء دراستي لجزئيات البحث، ابتداءً بذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة، ثم عرض ما اختلف عليه الفقهاء وذكر محل النزاع، واستقصاء الآراء الواردة في المسألة، في مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشوكاني في كثير من المسائل، وبيان أدلة كل رأي ومناقشتها، وبيان الردود والاعتراضات على كل دليل إن وُجد، وإلا استوفيت مناقشة الأدلة أثناء الترجيح ثم بيان الراجح بناءً على ما سبق وتصوري للمسألة.

د- اتبعت التوثيق المستقل لكل صفحة، بحيث أورد البيانات الكاملة عن كل مصدر أو مرجع إذا ذكر لأول مرة – حسب تعليمات البحث العلمي –

(اسم المؤلف، اسم المرجع، اسم المحقق إن وُجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة ورقمها، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة).

ثم أشير إليه بشكل مختصر فيما إذا تكرر المرجع أو المصدر فيما بعد (اسم المؤلف، اسم المرجع، الجزء، الصفحة)، وإن لم تذكر بيانات التأليف أو النشر فذلك يعني أن المرجع بدونها.

هـ- المصادر والمراجع: اعتمدت على المصادر الأصلية في المذاهب، فحرصت على نسبة الآراء إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.

وأما ترتيب هذه المصادر في الهامش، فقد اعتمدت على الترتيب الزمني إذا كان هناك أكثر من مرجع لأكثر من مذهب بادئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي فالظاهري، أما إذا كانت هذه المراجع لمذهب واحد فقد قدمت ما كان الاعتماد عليه أساسياً في المسألة المراد بحثها.

و- الإيجاز والتفصيل: اقتضت أهمية الموضوع تناول بعض الموضوعات بشيء من الإيجاز وبحسب ما يتطلبه البحث وذلك منعاً للإسهاب، وقد ظهر هذا جلياً في دراسة الفصل التمهيدي، لإيصال فكرة عامة موجزة بشكل واضح ووافٍ لا بتر فيه، وإن كان هناك توسع في مطلب صلاة الاستسقاء لارتباطها الوثيق بالمسألة الأصل.

في حين تمت دراسة الفصل الأول والثاني، بتفصيل أكثر لأن طبيعة البحث اقتضت ذلك.

ز- الطبعات المعتمدة: اعتمدت طبعة واحدة لكل مرجع أو مصدر، لتسهيل مهمة الرجوع لها لدى القارئ إذا اقتضى الأمر ذلك.

ح- ترجمة الأعلام: قمت بترجمة الأعلام المغمورين دون المشهورين ترجمة موجزة، تتضمن غالباً اسم العلم، وتاريخ مولده ووفاته، وأهم مصنفاته.

ط- أبين في الهامش بعض الكلمات التي أرى أنها بحاجة إلى بيان.

ي- اللغة والأسلوب: اعتمدت في الأسلوب على العبارات القصيرة حتى لا يشعر القارئ بالملل، ثم قمت باستخدام الألفاظ المترادفة، التي تعطي نفس المعنى.

وبناءً على ما سبق فقد اقتضت أهمية الدراسة تناول الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: حقيقة الغيث وأهمية نزوله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالغيث وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الغيث لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: كيفية نزول الغيث.
- المطلب الثالث: أهمية نزول الغيث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنزول الغيث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التنبؤات الجوية ونزول الغيث.
- المطلب الثاني: الاستمطار الصناعي.
- المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طهورية ماء الغيث.

- المطلب الثاني: ما ينجس ماء الغيث.
- المطلب الثالث: الغسل عند نزول الغيث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة، وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: ترك الجماعة عند نزول الغيث.
- المطلب الثاني: ترك الجمعة عند نزول الغيث.
- المطلب الثالث: الجمع في الحضر عند نزول الغيث.
- المطلب الرابع: الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: رؤية الهلال عند نزول الغيث.
- المطلب الثاني: دخول ماء الغيث فم الصائم.
- المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار المسقية من ماء الغيث.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات، وفيه مبحثان:

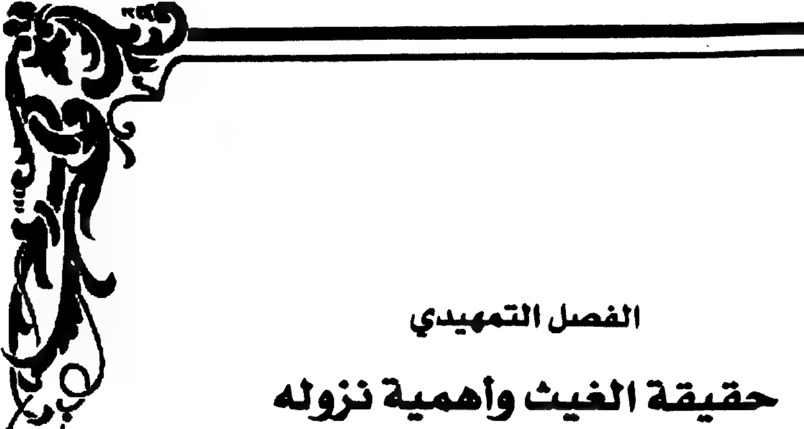
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الأفراد.
- المطلب الثاني: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الدولة.

المبحث الثاني: العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دور الحاكم في دفع أضرار الغيث.
- المطلب الثاني: إقامة الحد عند نزول الغيث.

أرجو الله أن يوفقني في عرض هذا الموضوع، وأن يكون من العلم الذي يُنتفع به يوم لقاء الله عز وجل.

الباحث / إبراهيم ربابعة





الفصل التمهيدي

حقيقة الغيث وأهمية نزوله

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالغيث وأهميته.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنزول الغيث.



الفصل التمهيدي

حقيقة الغيث وأهمية نزوله

مقدمة:

إن في نزول الغيث دلالة على عظمة الله وبديع صنعه، فالحياة على هذه الأرض كلها تعيش على ماء الغيث إما مباشرة، أو بما ينشئه من جداول وأنهار على سطح الأرض، ومن ينابيع وعيون وآبار من المياه الجوفية المتسربة إلى باطن الأرض منه.

يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

فيلقي على الحياة ظلاً خاصاً. ظل الطهارة، فالله سبحانه أراد الحياة طاهرة نقية، وهو يغسل وجه الأرض بالماء الطهور الذي ينشئ الحياة في الموات، ويسقي الأناسي والأنعام[1].

يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٠-١١].

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (٦/ ١٧١).

وجه الدلالة: الماء ينزل من السماء وفق النواميس التي خلقها الله في هذا الكون، والتي تدبر حركاته وتنشئ نتائجها وفق إرادة الخالق وتدبيره، هذا الماء يذكر هنا نعمة من نعم الله: «لكم منه شراب» فهي خصوصية الشرب، ثم خصوصية المرعى: «ومنه شجر فيه تسيمون»»، وهي المراعي التي تربون فيها السوائم، ثم الزروع التي يأكل منها الإنسان من الزيتون والنخل والأعناب وغيرها من الثمار...

«إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون» والذين يتفكرون هم الذين يدركون حكمه التدبير، وهم الذين يربطون بين ظاهرة، كظاهرة نزول الغيث وما ينشئه على الأرض من حياة وشجر وزروع وثمار، وبين النواميس العليا للوجود ودلالتها على الخالق وعلى وحدانية ذاته ووحدانية إرادته، ووحدانية تدبيره، أما الغافلون فيمرون على مثل هذه الآية في الصباح والمساء والصيف والشتاء فلا تستثير استطلاعاتهم، ولا تستجيش ضمائرهم إلى البحث عن صاحب هذا النظام الفريد[1].

فهذه الينابيع التي تنفجر من باطن الأرض، ويسيل ماؤها على سطح الأرض، ويد الله تمسكه، فلا يذهب في أغوار وأعماق الأرض بلا فائدة، ما هي إلا من ماء الغيث، استقر في باطن الأرض، ثم ظهر على شكل ينابيع وأنهار.

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٢١].

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (٦/ ١٧١).

وإنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وفيه دلالة على وحدانية الله وقدرته على نزول الغيث بأرزاق العباد من سحاب، فهو المكوِّن للغيث[1].

والله تعالى يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴾ [الرعد: ١٢] أي السحاب المليء بالماء.

وهو الذي ينزل الغيث من السماء من بعد ما يئس من نزول ومجيئه، وينشر في خلقه رحمته، ويعني بالرحمة الغيث الذي ينزل من السماء[2].

يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨].

ففي نزوله تسكن القلوب بوجود الماء، وتطمئن الأرواح، برضا الله ورحمته.

هذا ومن حكمة الله تعالى أن مهد لنزول الغيث، ببرودة الجو ووجود الرياح غالباً لأثاره السحب على در محتوياتها من الماء، فتتجلى رحمة الله على عباده بإنزال الغيث، وتزداد رحمته بعباده بتشريع الرخص المخففة في أداء بعض العبادات أثناء نزول الغيث، وما يسببه من برودة الجو أو قد يرافقه مما سيتضح أثناء دراستي لجزئيات البحث.

وقبل الدخول في تفاصيل أحكام الغيث لا بد من بيان حقيقة الغيث وأهمية نزوله، على النحو التالي:

---

(١) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ، (١١/ ١٧٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٥/ ٣٠).

المبحث الأول

التعريف بالغيث واهميته

لما للغيث من أهمية كبيرة، ترتبط بحياة الفرد والجماعة، ويندرج تحته أحكام كثيرة، فلا بد في البداية من معرفة حقيقة الغيث، وكيفية تكونه ونزوله. وبناءً عليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

الغيث لغة واصطلاحاً

الغيث لغة: المطر والكلأ، وقيل: الأصل المطر، ثم سمي ما يغيث به غيثاً، أغاث الله البلاد يغيثها غيثاً، إذا أنزل بها الغيث[1].

والغيث اصطلاحاً: المطر وقد غاث الغيث الأرض أي أصابها، غاث الله البلاد يغيثها غيثاً وغيثت الأرض تغاث غيثها فهيَ أرض مغيثة، فمعنى يغاث الناس يمطرون[2].

---

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، مادة (غوث)، (٢/ ١٧٥) ، وسيشار إليه لاحقاً، ابن منظور، لسان العرب.

(٢) قلعجي: محمد رواس وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٣٣٥؛ القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة ـ مصر، ط٢ ١٣٧٢هـ ، (٩/ ٢٠٥) ؛ وسيشار إليه لاحقاً، القرطبي الجامع لأحكام القرآن.

المطلب الثاني

كيفية نزول الغيث

تحدث القرآن العظيم بوضوح عن كيفية تكون الغيث، وكيفية نزوله فكان قاعدة راسخة استرشد بها العلماء في دراسة علم المناخ.

حيث يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٣].

وجه الدلالة: الله عز وجل يخاطب محمداً - ﷺ - والخطاب أيضاً موجه لأمته، ألم تر يا محمد أن الله يسوق سحاباً حيث يريد ثم يؤلف بين السحاب متراكماً بعضه على بعض، فترى المطر يخرج من بين السحاب[1].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل يرسل الرياح فتثير سحاباً فتمطر على الأرض التي لا نبات فيها، فيخرج النبات والزرع بألوان شتى، بعد ما كانت يابسة سوداء[2].

وفي هذا إشارة إلى الربط المستمر بين إرسال الرياح لإثارة السحب الممطرة، حيث ينقله الهواء من مكان إلى آخر، وفي كل هذا دلالة على عظمة قدرة الله، في إنزال المطر أين يشاء ومتى يشاء.

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل اي القرآن، (١٨/ ١٥٣).

(٢) القرطبي، جامع أحكام القرآن، (٢/ ٢٠٠).

ويتحدث علماء الجغرافيا عن تكون ماء الغيث بأنه يكون نتيجة لصعود الهواء الرطب إلى طبقات الجو العليا، حيث يتكاثف قسم من بخار الماء الموجود فيه ويظل عالقاً بالجو، ويصعد الهواء إلى أعلى بسبب تيارات الحمل التي تتباين سرعة صعودها، التي قد تصل إلى أكثر من أربعين متراً في الثانية، ويظهر أثرها على هيئة بقع غنية ببخار الماء، وفيه يعظم التكاثف.

فالسحاب ما هو إلا كتل متحشدة، متجمعة من بخار الماء تبقى عالقة في الجو، سابحة فيه حتى تسوقها الرياح.

بعدما تتكون قطيرات الماء الصغيرة، تأخذ في النمو، وطالما بقيت صغيرة خفيفة الوزن بحيث يتمكن الهواء من حملها، فإنها تبقى عالقة ولا تتعرض للسقوط على سطح الأرض.(١)

تنمو قطيرات الماء في السحب العالية، عن طريق اختلاطها بقطيرات الماء الشديدة البرودة وبالبلورات الثلجية، وتخدم الأخيرة كنويات تكاثف صلبة، يتكاثف حولها بخار الماء، فتنمو وتكبر حتى تصل حداً معيناً لا تقوى معها تيارات الحمل في السحاب على رفعها، واستبقائها فتهبط إلى أسفل، وتنصهر أثناء هبوطها، فتصل إلى سطح الأرض على شكل أمطار.

أما في السحاب الدافئ والمنخفض، كما في الجهات المدارية التي لا يزيد ارتفاعها عن ألف متر، ولا تقل درجة حرارته عن خمس درجات مئوية، فإن نمو

---

(١) جودة: حسنين جوده، الجغرافيا المناخية الحيوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، ص٢٣٥، وسيشار إليه لاحقا، جودة حسنين جوده، الجغرافيا المناخية الحيوية؛ نعمان شحادة، علم المناخ، مطبعة النور النموذجية، عمان ـ الأردن، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م ، ص١٨٢ـ١٨٣، وسيشار إليه لاحقا، نعمان شحادة، علم المناخ.

قطرات الماء، يأتي عن طريق اصطدامها والتحامها ببعضها البعض، ومن ثم كبر حجمها.[1]

بينما أشار القرآن العظيم بوضوح حول كيفية تكون الغيث، وكيفية نزوله، فكان قاعدة راسخة، استرشد بها العلماء في دراسة علم المناخ.

ويؤكد علماء الطبيعة الجوية أن الهواء، يحمل مقادير وفيرة من الماء على هيئة بخار، وأن هذا البخار هو الذي يكوِّنُ السحاب، ويعطي المطر، بالطريقة التي أشرنا إليها سابقاً[2].

فكل ما يقوم به علماء الطبيعة الجوية هو دراسة لظاهرة موجودة، لا قدرة للإنسان للتدخل بها، بل هي من صنع الله، وينزِّل المطر كيف يشاء ومتى يشاء.

المطلب الثالث

اهمية نزول الغيث

للغيث أهمية كبيرة في الحياة، بل هو الركن الركين، والمقوم الأساسي في الحياة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

فهو أساس الحياة، وهو مكوِّن الحضارات، ومنه نستمد المياه العذبة اللازمة للحياة، وينساب جزء منه على سطح الأرض فيكوّن الأنهار، التي يصب ماؤها في البحار والمحيطات، وجزء يتبخر فيصعد ثانية إلى الجو[3].

---

(١) جودة حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية، ص٢٤٢-٢٤٣؛ نعمان شحادة؛ علم المناخ، ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) الدباغ: مصطفى، وجوه من الإعجاز القرآني ، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٦٠؛ وسيشار إليه لاحقاً، الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني.

(٣) جودة حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية، ص٢٣٩.

وأكثر ما يتجلى ويتضح الأمر في الحديث عن أهمية نزول الغيث، من خلال الحديث عن بعض الآيات التي تطرقت بالإشارة إلى أهمية الغيث، فمن هذه الآيات.

أولاً:- قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ [الجاثية: ٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الغيث به تخرج الأرضُ أرزاقَ العباد وأقواتهم، وبه تحيا الأرض بعد موتها، فتهتز بالنبات والزرع، من بعد جدبها وقحوطها[١].

ثانياً:- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].

مناسبة نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حين سار المسلمون إلى بدرٍ والمشركون آنذاك قد اقتربوا من الماء قبل المسلمين، مما زرع الريبة في نفوسهم من ذلك الأمر، فأصاب المؤمنين الظمأ، فجعلوا يصلون مجنبين ومحدثين، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، وشرب المؤمنون واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، وثبّت به الأقدام[٢].

ثالثاً:- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٨].

---

(١) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (٢٥/ ١٤١).

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت - لبنان، (٢/ ٢٩٣)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أنزل من السماء ماء بمقدار حاجتكم فلم يجعله كثيراً مغرقاً، كما فعل بقوم نوحٍ، ولا جعله قليلاً لا ينبت به الزرع، ولكن جعله غيثاً مغيثاً وحياة للأرض الميتة[1].

رابعاً:- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۞ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٠-١١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أنزل من السماء ماءً عذباً يسوغ لكم شربه، ولم يجعله ملحاً اجاجاً، واخرج لكم به شجراً ترعون فيه أنعامكم، وثمراً بكافة أنواعه.[2]

خامساً:- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٢١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على قدرة الله على إنزال الماء من السماء، أي من السحاب، فادخله في الأرض وأسكنه فيها، ثم يخرج به - أي ذلك الماء الخارج من الينابيع والأرض - زرعاً وثمراً بكافة أنواعه، ولكم منه شراب، ولو حبس هذا الماء على ظهر الأرض، لسال كله، وكان

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (٤/ ٥٨٤)، وسيشار إليه لاحقا، الشوكاني، فتح القدير؛ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، زاد الميسر، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط ٣، (٧/ ٣٠٤)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن الجوزي، زاد الميسر.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٥٦٤).

في ذلك تلف لسائـر الحيـوان لفقده الماء، فتبـارك الله رب العالمين، الذي جعل سائـر ما يحدثـه من المطـر والنبـات والحيوان لمصلحة الإنسان[1].

(١) الجصـاص: أحمـد بن علي الـرازي، أحـكام القـرآن، تحـقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ، وسيشار إليه لاحقاً، الجصاص، أحكام القرآن؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٥/ ٢٤٦).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بنزول الغيث

إن نزول الغيث من الأمور التي استأثر الله بعلمها، ولا يد للإنسان بنزوله، بل ما يقوم به الإنسان مجرد دراسة وتهيئة لظاهرة موجودة، لذا وددت أن أتحدث عن عملية التنبؤات الجوية والاستمطار الصناعي، وهل هذا تناقض، مع أن الغيث من الغيبيات؟

وقد أدرجت صلاة الاستسقاء تحت هذا المبحث لارتباطها الوثيق به.

وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

التنبؤات الجوية ونزول الغيث

تقوم فكرة التنبؤات الجوية على دراسة، وتسجيل مختلف عناصر الطقس، وتقوم كل هذه المحطات بالرصد الأرضي لتلك العناصر، ويقوم قسمٌ منها برصد الطبقات العليا من الهواء.

ويجري تسجيل الرصد في كثير من المحطات في أوقات محددة معينة، وتحوَّل كل المعلومات التي تحصل عليها تلك المحطات إلى علامات رقمية مختصرة، وتبعث إلى المراكز الرئيسة بواسطة الراديو أو البرق والتلكس وأجهزة الاتصال الأخرى، وتثبت الإرصادات الجوية على الخرائط لغرض تحليلها، وتوضع على الركن الأسفل من هذه الخارطة إشارات، ورموز تمثل المعلومات الأساسية التي من المحتمل أن تمثل الخارطة بعد ذلك.

وتمثل هذه الرموز أشياء كثيرة، فبعضها يكون متعلقاً بسرعة الرياح واتجاهها، والآخر بدرجات الحرارة ونسبة الغيوم في السماء وطبيعة الطقس الحالية، ونقطة الندى ونوع الغيوم....الخ من الأمور الدقيقة المتعلقة بالرصد الجوي، وتحوَّل كافة التسجيلات التي ترسلها المحطات الفرعية إلى رموز خاصة، توضع على موقع المحطة في الخارطة الرئيسة[1].

ويتم التنبؤ بالسحب ونزول الغيث، من خلال قيام خبراء الأرصاد الجوية، بتتبع تمركز الكتل السحبية، وتحركها على خرائط الطقس، فيحددون وقت ظهور هذه السحب، فوق المنطقة المراد مراقبتها، ولدى ترقبهم لتنامي المنخفضات والمرتفعات الجوية، يستطيع الخبراء تقدير إمكانية تكوّن السحب أو انتشارها، وعند إجراء العمليات الحسابية لنقاط الهواء العمودية بواسطة الحواسيب الإلكترونية، يستطيع الخبراء اكتشاف مواقع تكون الغيوم.

غير أن التنبؤ بظهور هذه الغيوم مهمة ليست سهلة، كما نتصور، ويبقى الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى، تؤثر على عملية تكوّن الغيوم، مثل: تبدل خصائص الهواء عند تفاعله مع سطح الأرض، وعملية التبخر على سطح اليابسة والماء، وتأثير التضاريس والمسار اليومي لدرجات الحرارة ورطوبة الهواء، وإنارة أشعة الشمس لأجزاء مختلفة من سطح الأرض وغيرها.

وبناءً على رصد الغيوم، يمكن التنبؤ بتساقط الأمطار، فخبراء الأرصاد يميزون جيداً بين الغيوم التي تخلف أمطاراً، وبين تلك التي لا تخلف أمطاراً[2].

---

(١) عبد الله كرمل وماجد السيدولي، الطقس والمناخ، ١٩٨٧م، ص١٥١ـ١٥٢، وسيشار إليه لاحقاً، عبد الله كرمل وماجد السيدولي، الطقس والمناخ.

(٢) الفندي: محمد جمال الدين، الأرصاد الجوية، ط١، ١٩٨٥م، ص١٩٨.

ومع أن الانخفاضات الجوية تتحرك بصفة عامة من الغرب إلى الشرق، إلا أنها كثيراً ما تغير اتجاهها فجأة أو بالتدريج نحو الشمال الشرقي أو الجنوب الشرقي، مما يسبب صعوبات كثيرة للمشتغلين بالتنبؤات الجوية، فإذا حدث وغير الانخفاض اتجاهه قبل أن يصل إلى مكان الرصد، فإن التنبؤات الجوية تكون غالباً مخالفة لما يحدث فعلاً[1].

ففكرة التنبؤات الجوية تقوم على دراسات علمية متطورة، تقوم في مجملها على دراسة ظواهر جوية موجودة، ودراسة لحركة الرياح وسرعتها واتجاهها، ثم على ضوء ذلك توقع الحالة الجوية المستقبلية، فقد يصل صدق هذه التنبؤات الجوية لمدة يوم أو يومين إلى ٩٠٪، وكلما زادت المدة قلت نسبة دقة هذه التنبؤات تدريجياً، وهذا ما أخبرني به رئيس المركز الجغرافي الوطني الأردني، في مقابلة شخصية.

فكل ما سبق قائم على مقدمات تتبعها نتائج، مبنية في مجملها على دراسات واحتمالات، تتفاوت فيما بينها من حيث نسبة تحقق هذه الاحتمالات.

ويجب الإشارة هنا، إلى أن هذه التوقعات، ليست من علم الغيب في شيء، إنما هي توقعات مبنية على دراسات لما يظهر من حالة الجو، فلا يجوز إصدارها بصورة القطع، بل قد تصدق هذه التنبؤات، وقد يكون الواقع خلاف ذلك كما أشرنا سابقاً.

فهي مرتبطة بالمشيئة الإلهية، وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك في عموم قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ

---

(١) عبد الله كرمل، الطقس والمناخ، ص١٢٧.

﴿مَآءً طَهُورًا ۞ لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

فالغيث من الأمور التي استأثر الله بعلمها، فنزوله بيد الله، وهو من الغيبيات، فمن يعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الغيث، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفراً صريحاً يجب استتابته، وقتله إن أبى لنبذه الإسلام ورده القرآن.

وإن اعتقد بأن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته في أنه ينزل الغيث متى شاء، وكثيراً ما ينوء النوء فلا ينزل معه شيءٌ من الماء، وذلك من الله تعالى لا من النوء.[1]

روي عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمّا من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأمّا من قال بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب»[2].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (١٧/ ١٤٩).

(٢) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون»، رقم ١٠٣٨؛ وسيشار إليه لاحقاً، البخاري، صحيح البخاري. وقوله: على إثر سماء، أي: عقب مطر.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن نزول الغيث من الأمور التي استأثر الله بعلمها، وهو بيد الله، ولا يد للإنسان بنزول الغيث، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث، ليلاً أم نهاراً، وأين ينزل، فهو في علم الله سبحانه وتعالى.(١)

المطلب الثاني
الاستمطار الصناعي

مما هو معروف، أنه ليس من الضرورة أن يبلغ الهواء مستوى التكاثف لمحتوياته من بخار الماء بمجرد وصوله إلى درجة التشبع، بل قد تبلغ حمولته أضعاف طاقته من بخار الماء، دون أن يحدث التحول إلى الحالة السائلة.

والسبب في ذلك، هو أن الهواء النقي الخالي من الشوائب الغريبة يتطلب المزيد من بخار الماء فوق مرحلة التشبع، بعكس الهواء الذي تتوافر فيه مثل تلك الشوائب، فإن إمكانية هطول المطر أكبر وأسرع.

وبناءً على هذا يجب أولاً تشجيع السحب على التشكل، وذلك ببذر طبقة الهواء الغنية ببخار الماء، بكميات كبيرة من نويات التكاثف (أتربة، أملاح،... الخ) مما يؤدي إلى تكاثف بخار الماء وتشكل السحب، غير أن هذه العملية تبقى غير أكيدة، لأنه ليس مضموناً لتلك السحب التي تتشكل أن تدر نواتج

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (٣/ ٤٥٦).

التكاثف، بل قد تبقى في السماء برهة من الوقت لتتشتت، وتتبخر محتوياتها وكأنها لم تكن[1].

فمسألة الاستمطار الصناعي تقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، بحيث تبلغ الحجم الذي لم يعد الهواء قادراً على حملها، فتسقط على سطح الأرض، وبهذا فإن مفهوم الاستمطار الصناعي، لا يقوم على فكرة خلق السحاب، وإنما يقوم على فكرة إثارة السحب على در محتوياتها.

وليس كل سحابة في الجو يمكنها أن تدر لنا محتوياتها، إذا ما حقنت بنويات التكاثف، وإنما هنالك سحب معينة، تملك خاصية الإدرار أكثر من غيرها[2].

يقول تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وجه الدلالة: أفرأيتم أيها الناس الماء الذي تشربون، أأنتم أنزلتموه من السحاب الذي فوقكم إلى قرار الأرض، أم نحن، فلو نشاء جعلنا ذلك الماء الذي

---

(١) علي حسن موسى، السحب والغيوم، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، ص١٠١، وسيشار إليه لاحقاً، علي حسن موسى، السحب والغيوم.

(٢) علي حسن موسى، السحب والغيوم، ص١٠٢؛ أسامة جوجو، موسوعة الطقس، مؤسسة بحسون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص١٥٦ـ ١٥٧؛ وسيشار إليه لاحقاً، أسامة جوجو، موسوعة الطقس.

أنزلناه لكم من السحاب مالحاً، فلم تنتفعوا به في شراب ولا زرع ولا غرس، فهلا تشكرون ربكم على ما أنعم عليكم من الماء العذب[1].

وقد تمّ نجاح كثير من عمليات الاستمطار الصناعي في الأردن والعالم، فقد بدأ المشروع في الأردن في عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين، وقد كان معدل الزيادة في كمية المطر في السنوات الثلاثة الأولى من بدء المشروع ١٩٪[2].

وإذا ما تم نجاح مثل هذه العمليات، فلا بد من توافر الظروف الملائمة، حتى يمكن استمطار السماء صناعياً.

«وبالمحصلة فإن دور علماء الطبيعة الجوية، عند ذلك لن يتعدى قدح الزناد فقط، بتوليد حالات فوق التشبع داخل السحب الركامية، وعلى الأخص داخل مناطق نقط الماء فوق المبّرد، بقذف بعض المواد التي تصلح لتكون نوى التكاثف على هيئة مساحيق أو أبخرة مثل: ملح الطعام، أو يوديد الفضة، أو بلورات ثاني أكسيد الكربون»[3].

المطلب الثالث

صلاة الاستسقاء

لقد شُرِعَ الاستسقاء عند عدم الماء، وحبس القطر، فإذا كان كذلك، فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والذلة لله سبحانه وتعالى مع التوبة النصوح، لأن القطر يمنع بسبب المعاصي وترك الطاعات، ففي الدعاء والصلاة والتذلل إلى الله ينزل الغيث. فينشرح صدر المسلم، ويستبشر بقضاء الحاجة،

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢٧/ ٢٠٠)..

(٢) انعام طهبوب، مشروع الاستمطار الأردني، دائرة الأرصاد الجوية، عمان ـ الأردن، ص١٤.

(٣) الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني، ص١٦٧.

وبلوغ الأمل، فيحسن الظن بالله تعالى، ولهذا قمت بدراسة هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستسقاء لغة واصطلاحاً:

الاستسقاء لغة: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد[١].

الاستسقاء اصطلاحاً: هو الدعاء بطلب السقيا، على صفة مخصوصة[٢].

الفرع الثاني: حكم صلاة الاستسقاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف، أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس فرادى جاز، وإنما الاستسقاء هو الاستغفار[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سقي)، (١٤/ ٣٩٣).

(٢) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (٢/ ١٨١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن نجيم، البحر الرائق؛ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١/ ٤٠٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الدسوقي: حاشية الدسوقي؛ النووي: يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ (٢/ ٩٠)، وسيشار إليه لاحقاً ، النووي، روضة الطالبين؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ (٢/ ٢٠١) وسيشار إليه لاحقاً، إبراهيم بن محمد، المبدع؛ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (٣/ ٣٠٩)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن حزم، المحلى.

(٣) الزيلعي: فخر الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م، (١/ ٥٥٢)، وسيشار إليه =

استدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل[1].

ثانياً: بما رواه أنس بن مالك ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو باب القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[2].

وجه الدلالة: أنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة وإنما الدعاء والاستغفار.

= لاحقاً، الزيلعي، تبيين الحقائق؛ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (١/ ٢٨٢)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الكاساني، بدائع الصنائع؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، (٢/ ٩١)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن الهمام، شرح فتح القدير؛ ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، (٢ / ١٨٤)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٣).

(٢) البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم ١٠١٣؛ وسيشار إليه لاحقاً، البخاري، صحيح البخاري؛ مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، شركة دار الأرقم، الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم٨٩٧؛ وسيشار إليه لاحقاً، مسلم، صحيح مسلم.

ويرد على هذا الاستدلال ورود الأحاديث الدالة على ورود صلاة الاستسقاء عن النبي ﷺ كما سأشير لاحقاً.

ثالثاً: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الاستسقاء ولم يصلِّ بجماعة، بل صعد إلى المنبر واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين، فقال لقد استسقيت بمفاتيح السماء، التي بها يستنزل الغيث[1]، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١١].

وجه الدلالة: لو أن صلاة الاستسقاء سنة، لما تركها عمر ﷺ .

الرد على هذا الاستدلال: أن عمر ﷺ استسقى بالدعاء وهو وجه من وجوه الاستسقاء، وليس فيه نفي لسنية صلاة الاستسقاء[2].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٥٢).

(٢) المصري: محمد بن عبد الحي، تبصرة الأصدقاء بصلاة الاستسقاء. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط١، ص٣٧.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، (١/ ٥٥٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٢).

(٤) الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة - مصر، (١/ ٥٣٧)، وسيشار إليه لاحقاً، الدردير، الشرح الصغير؛ الكشناوي: أبو بكر بن حسين، أسهل المدارك شرح أرشد المسالك ، طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة ، (١/ ٢٠٩)، وسيشار إليه لاحقاً، الكشناوي، أسهل المدارك؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٠٥).

(٥) النووي: يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، (٥/ ٦٩)؛ الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وسيشار إليه لاحقاً، الماوردي، الحاوي الكبير؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٩٠).

والحنابلة[1]، والظاهرية[2]، إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة.

استدل أصحاب هذا القول:

أولا: بما رواه عبد الله بن زيد أنه قال: «خرج رسول الله - ﷺ - يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة ثم حول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[3].

ثانياً: بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[4].

الرد على هذا الاستدلال: قلنا فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة[5].

الذي يبدو لي رجحانة - والله أعلم - بعد الاطلاع على آراء الفقهاء، في حكم صلاة الاستسقاء، أنها سنة مؤكدة، لورود الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي للاستسقاء.

---

(١) ابن قدامة:عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق:محمد فارس ومسعد عبد الحميد، دار الكتب العليمة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة، الكافي؛ المرداوي: علاء الدين بن الحسن بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، (٢/ ٤٥٢)، وسيشار إليه لاحقاً، المرداوي، الإنصاف؛ ابن قدامة، المغني، (٢/ ١٤٨).

(٢) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٠٩).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم٨٩٤.

(٤) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (١/ ٣٢٨)، (حديث حسن).

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/ ٩٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٥٣).

وما استدل به أصحاب القول الأول، ليس فيه أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما فيه ذكر الدعاء لطلب السقيا، دون ذكر الصلاة، وليس في هذا دليل على عدم سنية صلاة الاستسقاء.

الفرع الثالث: كيفية صلاة الاستسقاء ووقتها:

صلاة الاستسقاء، ركعتان كصلاة العيد، بلا أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة؛ أركانها وهيئاتها وشروطها، كما في صلاة العيد، إلا أنها تخالف خطبتي العيد، تستبدل التكبيرات المشروعة في أول الخطبة بالاستغفار[1].

وقتها: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والمعتمد من مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت معين، إلا أنها لا تصلى في أوقات الكراهة، والأفضل أن تصلى وقت صلاة العيد، لأنها شبيهة بها، وأكثر أحكامها كالعيد.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/ ٩٢ـ ٩٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٢٠٩)؛ العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، (٢/ ٢٠٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، العبدري، التاج والإكليل؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٣٧)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٠٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج شرح المنهج، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، (١/ ٣٢٤)، وسيشار إليه لاحقاً، الشربيني، مغني المحتاج؛ النووي ، المجموع، (٥/ ٧٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٤١٧)؛ أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ، (٢/ ٢٠٢)، وسيشار إليه لاحقاً، إبراهيم بن محمد، المبدع؛ ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٠٩).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٢٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٢).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٣٨)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٠٩.)

(٤) النووي، المجموع، (٥/ ٧٧)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥١٨).

(٥) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٥٣)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٤٧).

ولما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس»[1].

الفرع الرابع: اختلف الفقهاء في خطبتي الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الظاهرية[2]، إلى أنه يخطب خطبة قبل الصلاة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[3].

وجه الدلالة: الظاهر من الحديث، أن الخطبة في الاستسقاء تكون قبل الصلاة، من خلال قوله وصلى ركعتين، بعدما قال فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، وفي هذه العبارة أيضاً إشارة إلى أنه خطب خطبة واحدة، فلم تكن خطبتين كما في العيد والجمعة، من خلال قوله، فلم يخطب خطبتكم هذه.

ثانياً: ما رواه عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره - يدعو الله، واستقبل وحول رداءه، ثم صلى ركعتين»[4].

---

(١) الألباني: محمد بن ناصر، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم ١١٧٣، وسيشار إليه لاحقاً، الألباني، صحيح سنن أبي داود.

(٢) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٠٩).

(٣) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (١/ ٣٢٨)، (حديث حسن).

(٤) سبق تخريجه.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، إلى أنه يخطب خطبتين بعد الصلاة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا وحوّل رأسه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن»[4].

وجه الدلالة: أنه يخطب بعد الصلاة، من خلال قوله: ثم خطبنا.

ثانياً: قياساً على صلاة العيدين، لأن صلاة الاستسقاء بكيفية صلاة العيد.

ورد على هذا الاستدلال: بأنه قياس ضعيف، معارض بالأدلة الصحيحة[5].

القول الثالث: لأبي يوسف[6]، والمعتمد من مذهب الحنابلة[7]، بأنه يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/ ٩٢ـ ٩٣)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/ ٥٥٢).

(٢) العبدري، التاج والإكليل، (٢/ ٢٠٥)؛ الدردير، الشرح الصغير. (١/ ٥٣٧)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٠٩).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج،(١/ ٣٢٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٤١٧).

(٤) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم ٢١٦، (ضعيف).

(٥) الزيد: عبد الوهاب بن عبد العزيز، الاستسقاء سننه وآدابه، تقريظ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار الإمام مالك، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص٢٢.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/ ٩٢ـ٩٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقئق، (٢/ ٥٥٢).

(٧) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٥٨ـ٤٥٩)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٢/ ٢٠٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة ﷺ **قال:** «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا وحوّل رأسه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن»[1].

وجه الدلالة: أن الخطبة تكون بعد الصلاة، من خلال قوله: ثم خطبنا.

ثانياً: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال:** «خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة إلى أنه خطب خطبة واحدة، فلم تكن خطبتين كما في العيد والجمعة، من خلال قوله، فلم يخطب خطبتكم هذه.

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - أنه يخطب خطبتين قبل الصلاة، لورود الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة تؤيد ذلك، وما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من السنة، علماً أن الخطبة بعد الصلاة، حديث ضعيف معارض للأدلة الصحيحة القوية، ويمكن الرد على من قال بأنه يخطب خطبة واحدة لصلاة الاستسقاء، فهذا لا مستند له، ولا دليل، وما استدلوا به من حديث رسول الله ﷺ قوله: «فلم يخطب خطبتكم هذه»، ليس فيه أدنى إشارة أنه خطب خطبة واحدة، بل المقصود أن مضمون الخطبة مختلف، فيبقى أن يخطب خطبتين قبل الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفرع الخامس: اختلف الفقهاء في حكم خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، إلى أن أهل الذمة يمنعون من الخروج للاستسقاء.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول.

بقوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ ﴾ [غافر: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الخروج للاستسقاء، طلب للغيث والرحمة، ودعاء الكافرين لا يأتي بالغيث والرحمة.

ثانياً: من المعقول.

لأنه لا يتقرب إلى الله بأعدائه، والدعاء لإنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6]، إلى جواز حضور أهل الذمة الاستسقاء، بشرط أن يتميزوا ولا يختلطوا بالمسلمين.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٥٤)؛ ابن مودود: عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (١/ ٧١)، وسيشار إليه لاحقاً، المودودي، الاختيار.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٥٤)؛ المودودي، الاختيار، (١/ ٧١).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢١٠)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٠٥)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٣٩).

(٤) النووي، المجموع، (٥/ ٧١ـ ٧٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥١٥ ـ٥١٦)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٩١).

(٥) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٥٥)؛ ابن قدامة، المغني، (٢/ ١٤٨)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٢/ ٢٠٣ـ ٢٠٤).

(٦) ابن حزم ، المحلى، (٣/ ٣١٠ـ ٣١١).

واستدلوا على ذلك، بأنهم جاؤوا لطلب الرزق، وهذا حق لكل العباد[1].

والذي يبدو لي رجحانه، ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأنه يجوز خروج أهل الذمة للاستسقاء ولا يجوز منعهم، لأن طلب السقيا حق لكل العباد، بشرط أن يتميزوا عن المسلمين، ويكونوا بمعزل عنهم، حتى لا يعتقدوا نزول الغيث بسبب دعائهم.

الفرع السادس: آداب وسنن الاستسقاء:

أولاً: صيام ثلاثة أيام قبل الخروج إلى الاستسقاء.

ثانياً: وعظ الإمام الناس للخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي.

لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تردُّ دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»[2].

ثالثاً: يستسقي بخيار الناس، لأن عمر ﷺ استسقى بالعباس، ومعاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: «اللهم إنَّا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا»[3].

---

(١) النووي، المجموع، (٥/ ٧١ـ ٧٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥١٥ـ ٥١٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٤٨).

(٢) الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، كتاب الصيام، باب في «الصائم لا ترد دعوته»، رقم ١٤٢٠؛ وسيشار إليه لاحقاً، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ١٨٢)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٤١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥١٥ـ ٥١٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٤٧).

رابعاً: يستسقي بالشيوخ والصبيان والبهائم[1]، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لولا صبيان رضع وبهائم رتع، وعباد ركع، لصب عليهم العذاب صباً»[2].

خامساً: يستحب أن يتنظف للاستسقاء، بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع، والخطبة فشرع لها الغسل كغسل الجمعة، ولا يسن التطيب، لأنها زينة، ويخرج متواضعاً متبذلاً[3].

خلاصة الفصل

أولاً: الغيث اصطلاحاً هو المطر.

ثانياً: يتكون الغيث من مجموعة كتل السحاب المجتمعة المليئة ببخار الماء، تتكون من خلالها قطيرات الماء الصغيرة، حيث تأخذ بالنمو حتى تصل حدا، لا تستطيع تيارات الحمل في السحب على حملها فتصل إلى سطح الأرض على شكل أمطار، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فاسترشد به علماء المناخ لدراسة كيفية نزول الغيث.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٥٥٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ١٨٢)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٤١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٠٩)،النووي، المجموع، (٥/ ٧١ـ ٧٢)؛ الماوردي، الحاوي لكبير، (٢/ ٥١٥ـ ٥١٦)؛ ابن قدامة ، الكافي، (١/ ٣٤٧)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٥٣)؛ ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٠٩).

(٢) البيهقي: احمد بن الحسن بن علي ، السنن الكبرى، (٣/ ٣٤٥)، في إسناده، إبراهيم بن خثيم غير قوي.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٥٥٤)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥٤١)؛ النووي، المجموع، (٥/ ٧١ـ ٧٢)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٥٣).

ثالثاً: إن للغيث أهمية كبيرة، فهو المقوم الأساسي للحياة، وقد أشارت الآيات القرآنية لأهمية الغيث، وأنه لا غنى عنه.

رابعاً: إن فكرة التنبؤات الجوية، ما هي إلا دراسات علمية متطورة، تقوم في مجملها على دراسة ظاهرة جوية موجودة، ودراسة لحركة الرياح وسرعتها واتجاهاتها، ثم على ضوء ذلك تتوقع الحالة الجوية المستقبلية، لمدة قصيرة، ولا يجوز إصدارها على صورة القطع، فقد تصدق هذه التوقعات، وقد يحصل خلاف المتوقع.

خامساً: إن الاستمطار الصناعي يقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، بحيث تبلغ الحجم الذي لم يعد الهواء قادراً على حملها، وبالتالي تسقط على سطح الأرض، فهو لا يقوم على فكرة خلق السحاب، بل يقوم على فكرة إثارة السحاب على در محتوياتها، ولا يتم نجاح هذه العملية إلا إذا توافرت الظروف الجوية الملائمة للاستمطار الصناعي.

سادساً: الاستسقاء: هو طلب الغيث على صفة مخصوصة.





الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات



وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة.
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة.





المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة

لقد شاءت قدرة الله - عز وجل - بإنزال الماء من السماء طهوراً، ليغسل به الأرض وينقيها ويطهرها من الأوساخ والنجاسات، ومنه يستقي الناس والأنعام والنبات، وبه يتطهرون.

إلا أن ماء الغيث قد يتعرض عند سقوطه على سطح الأرض، إلى شيء من الطهارات والنجاسات، تخرجه من الطهورية إلى الطهارة أو النجاسة.

ولهذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

طهورية ماء الغيث

الفرع الأول: حقيقة الطهارة:

الطهارة لغة: الطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، الطهور: هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به.[1]

الطهارة اصطلاحاً: عرّفها جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) بتعريفات متقاربة ومضمونها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، والطهور: من الأسماء المتعدية، وهو الذي يُطهر غيره.[2]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ((طهر)) ، (٤/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٣)؛ االشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٦)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٢١).

وعرَّفها الحنفية: النظافة، والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل[1].

والذي يبدو لي أن تعريف الجمهور أوضح وأشمل، وفيه توضيح دقيق للمفهوم الشرعي للطهارة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في طهورية ماء الغيث:

مما لا شك فيه، أن للماء أهمية كبيرة في الطهارة، وهو المطهر الرئيسي من الحدث والخبث، لأجل هذا رأيت أن أتحدث عن آراء الفقهاء في طهورية ماء الغيث.

وقد أجمع الفقهاء[2]، على طهورية ماء الغيث.

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، من الكتاب والسنة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٣).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٠ـ٢١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١١٣)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٦٨ـ٦٩)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الخرشي: محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ١١٨ـ ١١٩)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الخرشي، حاشية الخرشي؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٢٩)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٤)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٢٤)؛ الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، بيروت، المكتبة الإسلامية (١/ ٥١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الرملي، نهاية المحتاج؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٧)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ،(١/ ٤٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢١)؛ ابن حزم، المحلى، (١/ ١٤١)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ١٧٧).

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].

مناسبة نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حين سار المسلمون إلى بدرٍ، والمشركون آنذاك قد اقتربوا من الماء قبل المسلمين، مما زرع الريبة في نفوسهم من ذلك الأمر، فأصاب المؤمنين الظمأ، فجعلوا يصلون مجنبين ومحدثين، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، وشرب المؤمنون واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، وثبّت به الأقدام[1].

ثالثاً: ما رواه أبو أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الماء ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه، يبقى على أصل خلقته وهي الطهورية[3].

رابعاً: ما رواه ابن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ : «أنه كان يدعو اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، اللهم نقني منهما كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم طهرني بالثلج والماء البارد»[4].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٩٣)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ٣٧٥).

(٢) الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، رقم ١١٧، (ضعيف).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٣١).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم١٠٠٢.

والذي يبدو جلياً، أن ماء الغيث طاهر مطهر، من خلال دعاء الرسول ﷺ للتطهر به، فلولا أنه طهور لما دعا للتطهر به.

المطلب الثاني

ما ينجس ماء الغيث

اتفق الفقهاء - كما سبق - على أن الماء الذي ينزل من السماء، طاهر بنفسه مطهر لغيره، إلا أنه قد يتعرض لتغيرات قد تفقده الطهورية، فيصبح طاهراً غير طهور، أو نجساً.

الفرع الأول: ما يفقده الطهورية دون الطهارة:

اتفق الفقهاء أن ماء الغيث يفقد طهوريته دون طهارته بما يلي[1]:

أولاً: ما غلب عليه من الطاهرات، مما يمكن التحرز منه، فصار صبغاً أو خلاً أو عصيراً، أي أصبح مضافاً إلى غيره.

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢١-٢٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٧٥-٧٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٥)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٧٢-٧٣)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٤)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٣٠ -٣٢)؛ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٦٨٤هـ -١٢٨٥م، (١/ ١٧٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٨-١٩)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٥٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، صححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٢٨)، وسيشار إليه لاحقاً، قليوبي، عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٤٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٢)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤)؛ ابن تيمية: أحمد ابن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، (١٩/ ٢٣٦-٢٣٧)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن حزم، المحلى، (١/ ١٤١)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ١٧٢).

ثانياً: إذا تغير بالطبخ، من خلال طبخ غيره به، لأنه لم يعد بمعنى الماء المطلق المنزل من السماء.

ثالثاً: إذا كان الطين غالباً عليه.

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: ما خالطه طاهر غير غالب عليه يمكن التحرز منه، وغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه على قولين:

القول الأول: للمالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، والظاهرية[4]، أنه يفقده الطهورية.

واستدلوا على ذلك من المعقول بما يلي[5]:-

أ- ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، يمكن التحرز منه، فلم يجز الوضوء به.

ب- لأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلي بالطبخ.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن زوال إطلاق اسم الماء على هذا المتغير وارد أيضاً فيما يشق التحرز منه، ومع ذلك جاز التطهر به، وأمّا قياسهم على

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٥)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٣٠).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٤٦)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٥٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، (١/ ٢٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٥)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٢)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٣٦ـ ٢٣٧).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١/ ١٤).

(٥) النووي، المجموع، (١/ ١٥٠)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٥).

المتغير بالطبخ ففيه نظر؛ لأن المتغير بالطبخ لم يعد يسمى ماءً بخلاف مسألتنا هذه.[1]

القول الثاني: للحنفية[2] وأكثر الروايات عن أحمد[3]، أن الماء لا يفقد الطهورية، إلا إذا غلب عليه غيره من الطاهرات بالأجزاء؛ لأن الحكم للغالب، أما إن خالطه طاهر قليل، فإنه لا يخرج عن الطهورية.

واختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم، بم تكون الغلبة، فقال محمد بن الحسن: الغلبة تكون بلون الماء، وقال أبو يوسف: بالأجزاء لا بتغير اللون، وذكر القدوري[4] أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به.

والضابط في كل هذا، أن الماء إذا بقي على أصل خلقته، ولم يزل عنه الاسم، جاز التطهّر به، وإن زال الاسم صار مقيداً، بحيث يسلبه اسم الماء المطلق؛ أي أصبح مضافاً إلى اسم آخر، كماء الزعفران مثلاً.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) فايع: عبد الرحمن بن احمد، احكام البحر في الفقه الإسلامي، دار الكتب الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٧٢؛ وسيشار إليه لاحقاً، فايع، أحكام البحر في الفقه الإسلامي.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٧٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٧١)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٥)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٥)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٢).

(٤) احمد بن محمد بن احمد بن محمد المطيعي البغدادي، حدث عنه ابن عيينة وحصين بن عمر والأحسي وأبي عباد البصري، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/ ٧٠)

وجه الدلالة: هذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[1].

٢- بما روته أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة[2]، فقال: «أشعرنها إياه»[3].

ووجه الدلالة: أن الماء مع أنه خالطه سدر وكافور، أجاز النبي ﷺ أن يغسلنها بذلك، وغسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء.[4]

٣- بما روته أم هاني بنت أبي طالب، قالت: «دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين»[5].

ووجه الدلالة: من المعلوم أنه، لا بد في العادة من تغيُّر الماء باختلاطه ببقايا العجين، وخاصة إذا قل الماء وانحل العجين[6].

٤- لأن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم[7]، والغالب أنها تغير، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[8].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٥).

(٢) من الحقو: الإزار، وجمعه حقى؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقا)، (١٤/ ١٩٠).

(٣) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم ١٢٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم ٢١٢٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٧).

(٥) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم ٣٧٨.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/ ١٨).

(٧) جمع أدم، وهو الجلد المدبوغ، الفيومي، المصباح المنير، (١/ ١٣).

(٨) ابن قدامة ، المغني، (١/ ٢٥).

ثانياً: من المعقول:

١- أن اسم الماء باق على الإطلاق، ولم يتجدد له اسم غير الماء، فأشبه المتغير بالدهن.

٢- لأن الخلط القليل لا معتبر فيه، لعدم إمكان التحرز منه كما في أجزاء الأرض، حيث إن ماء الغيث أثناء جريانه على سطح الأرض، أو سقوطه على الأرض، لابد أن يختلط به غيره من الأعشاب أو الأتربة، فيعتبر الأغلب[(١)].

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم -، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة الفريق الأول، حيث استندوا إلى دليل من المعقول، ولا اجتهاد في معرض النص، فالماء لم يخرج عن وصفه كماء، والحكم دائماً للغالب.

والذي اختلط بالماء طاهر، وفي كل ذلك تيسير على الناس ورفع للحرج، يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في الماء المستعمل في الطهارة على قولين:

القول الأول: للحنفية[(٢)]، وجمهور الشافعية[(٣)]، وجمهور الحنابلة[(٤)]، إلى أن الماء المستعمل غير طهور، ويندرج تحت هذا ماء الغيث عند استعماله.

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢١)

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٦)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ١٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٧).

(٣) النووي، المجموع، (١/ ١٢٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٥٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٩-٣٠).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٦)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ١٨-١٩).

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[1].

وجه الدلالة: أنه باغتساله في الماء الدائم، أصبح مستعملاً، وبالتالي يفقد الطهورية، وإلا لما أمر الرسول ﷺ بعدم الاغتسال في الماء الدائم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- لأن الصحابة مع قلة مياههم، لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.[2]

القول الثاني: للمالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والشوكاني[7][8]، أن الماء المستعمل طهور، ويندرج تحت هذا ماء الغيث عند استعماله.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ص١٥٢.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٢)؛ ابن الهمام؛ شرح فتح القدير، (١/ ٨٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٧).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٣)؛ القرافي، الذخيرة، (١/ ١٧٤).

(٤) النووي، المجموع، (١/ ١٢٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٠)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٥٢).

(٥) ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٢).

(٦) ابن حزم، المحلى، (١/ ١٨٢).

(٧) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ١٧٦).

(٨) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد في اليمن عام ١١٧٣هـ، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مصنفات كثيرة، الزركلي، الأعلام، (٦/ ٢٩٨).

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة: أنه طهور لوصف الماء في الآية بلفظ طهور المقتضي تكرار الطهارة به كضروب، لمن يتكرر منه الضرب.

وأجيب بأن فعول يأتي اسماً للآلة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهوراً كذلك، والمقصود بالآية الماء المطلق الباقي على أصل خلقته والتغير يسلبه الإطلاق.[١]

٢- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ : «مسح برأسه من فضل ماء كان بيده»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده، وقد أصبح هذا الماء مستعملاً، فلولا أنه طهور لما مسح الرسول ﷺ رأسه بهذا الماء.

وأجيب عن هذا الاستدلال، أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال، فلم يكن مستعملاً قبله، فيجزئه المسح به[٣].

٣- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلن في جفنة[٤]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء لا يجنب»[٥].

---

(١) النووي، المجموع، (١/ ١٢٥).

(٢) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم ١٣٠، (١/ ٢٧)، (حديث حسن).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٧١).

(٤) أي: من جفنة، والجفنة: القصعة الكبيرة، آبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٣ ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١/ ١٣١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، آبادي، عون المعبود.

(٥) صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم ٦٨، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم٢؛ الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم٢٩٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اغتسل من الماء الموجود في الجفنة مع أن أزواجه اغتسلن بها، وهذا يدل على أن الماء المستعمل لا ينجس.

الرد: أنه اغترف منه، ولم ينغمس فيه، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة في العادة[1].

ثانياً: من المعقول:

أنه ماء طهور، لاقى طاهراً ولم يتغير أحد أوصافه، فيبقى على أصل خلقته وهي الطهورية.

والذي يبدو لي رجحانه، وتوفيقاً بين الأدلة، التفريق بين الماء القليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة وإن لم تغير أحد أوصافه فإنه يصبح طاهر غير طهور وذلك يعني أنه سلب الطهورية لكنه بقي طاهراً بنفسه، وإذا كان الماء كثيراً، ولم يتغير أحد أوصافه فهو طهور.

الفرع الثاني: ما ينجس ماء الغيث:

ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]،

---

(١) آبادي، عون المعبود، (١/ ١٣١).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٠-٢١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٧٥- ٧٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٧٢-٧٣).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٦)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٣٠-٣٢)؛ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، (١/ ٥٢)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإجماع.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٢)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٥٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٤٦).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٧)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٣١).

(٦) ابن حزم، المحلى، (١/ ١٥٨).

والشوكاني[1]، وابن المنذر[2]، إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه ـ طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر[3]: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه نجس ما دام كذلك». ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

واختلفوا فيما إذا كان الماء قليلاً، ووقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والشوكاني[7]، فيما إذا كان الماء قليلاً، ووقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور.

واستدلوا على ذلك:

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ١٧٢).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص٣٣. وسيشار إليه لاحقاً، ابن المنذر، الإجماع.

(٣) محمد بن إبراهيم النيسابوري، مات في مكة: ٣١٠هـ، صنف في اختلاف العلماء كتاباً، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٠٨.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٨)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٣٠ـ٣١).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٣١).

(٦) ابن حزم، المحلى، (١/ ١٤١).

(٧) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٤٥).

١- بما رواه أبو أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»[١].

وجه الدلالة: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه يبقى على أصل طهوريته، حتى لو كان الماء قليلاً.

٢- بما رواه أنس بن ثابت أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ : «دعوه» قال: فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب عليه[٢].

وجه الدلالة: أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن الموضع قد طهر من ذلك بذنوب.[٣]

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هنالك فرقاً بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.[٤]

٣- بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن - قال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٢١٩؛ مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل البول إذا حصل في المسجد، رقم ٢٨٥.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٥٣).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٥٢-٥٣).

(٥) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم ٣١٥؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة ، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز الوضوء من بئر بضاعة، مع أنه يلقى فيه النتن ولحم الكلاب، وفي هذا دلالة على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه ـ لونه أو طعمه أو ريحه ـ يبقى على أصل خلقته وهي الطهورية سواء قل الماء أو كثر، لعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ.

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن بئر بضاعة توضأ منه الرسول ﷺ لأن مياهه كانت جارية.[1]

القول الثاني: للحنفية[2]، والشافعية[3]، وجمهور الحنابلة[4]، إلى أنه إذا وقعت النجاسة في الماء القليل فهو نجس حتى ولو لم يتغير أحد أوصافه، ولا تجوز به الطهارة.

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[5].

وجه الدلالة: أنه باغتساله بالماء الدائم أصبح الماء نجساً، وإلا لما نهى الرسول ﷺ عن الاغتسال بالماء الدائم.

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٠).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٧٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٠)؛ الكاساني،.بدائع الصنائع، (١/ ٧١).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٢)؛ الماوردي، الحاوي كبير، (١/ ٣٢٥)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٦٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، (١/ ٣١)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٧)، ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٦).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم٥٧٤؛ ص١٥٢.

٢- بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

وجه الدلالة: أن النائم عندما يستيقظ لا يدري، ربما وقعت على يده نجاسة، أو وضع يده على نجاسة، أثناء نومه، فنهى الرسول ﷺ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حتى لا يتنجس الماء الذي في الإناء.

٣- بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار»[2].

وجه الدلالة: أن قليل النجاسة، ينجس قليل الماء، حيث إن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأن الماء قد تنجس.

٤- بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ينجس.

واختلف أصحاب هذا القول، في التفريق بين القلة والكثرة على قولين:

(١) مسلم، صحيح، مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده في الإناء، رقم ٥٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم٧٥٤.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم ٥١؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم٦٣.

القول الأول: للحنفية[1] أن يكون الماء من الكثرة، بحيث إذا حرك آدمي أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[2].

ثانياً: بما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قـال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»[3].

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت عامة، دون تقديرها بحد معين، فالرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ونهى عن وضع اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، فالضابط في كل هذا أن يكون الماء كثيراً، بحيث إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، حيث لا تسري النجاسة فيه، فيجب أن يكون الماء من الكثرة بحيث يأخذ حكم الماء الجاري.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الكلام مردود بما استدل به أصحاب القول الثاني بحديث الرسول ﷺ كما سأشير لاحقاً، وهذا مخصص للأدلة العامة.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٧١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٧٩-٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم ٥٨٣، ص١٥١.

القول الثاني: للشافعية[1]، وجمهور الحنابلة[2]، إلى أن حد التفريق بين القلة والكثرة، هو قلتان من قلال هجر[3]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[4].

والذي يترجح لدي، بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما رد به بعضهم على بعض، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، حتى ولو لم تغير أحد أوصافه ينجس، لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة الفريق الأول، إذ إن الحديث الأول ضعيف، ووردت ردود على الأدلة الأخرى كما أشرت سابقاً، وأخذاً بالأحوط في مجال العبادات.

وحد التفريق بين القلة والكثرة، هو قلتان من قلال هجر، لورود النص في ذلك، المخصص للأدلة العامة، وما ذهب إليه الحنفية من المعقول، ولا اجتهاد في معرض النص.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٣٢٥)؛ قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٣١)؛ النووي، المجموع، (١/ ١٦٢).

(٢) ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٠)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٥٩)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٩).

(٣) قال الشافعي: والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، قال: وقرب الحجاز كبار، الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٣٣٣)، ووزن القلتين عند جمهور الفقهاء ١٦٠٥كيلو غراماً؛ قلعجي: محمد رواس، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (١/ ١٩٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

الغسل عند نزول الغيث

مما لا شك فيه أن للشريعة الإسلامية، مقاصد عظيمة، ومن أهم هـذه المقاصد، حفظ النفس الإنسانية من الهلاك، والتيسير على العباد، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالمسلم مأمور بالطهارة في الماء من الحدث والخبث، إلا أنه قد يتعذر عليه ذلك بسبب المطر والبرد الشديد، فينتقل إلى التيمم، وهذا من أعظم مظاهر الرحمة واليسر في الشريعة الإسلامية.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز التيمم في حالة نزول الغيث والبرد الشديد على قولين:

القول الأول: ذهب عطاء بن رباح[1]، والحسن البصري[2]، والقول المرجوح عند الشافعية، إلى عدم الجواز، وهو مقتضى قول ابن مسعود، لقوله: «لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا أبرد عليه الماء أن يتيمم ويدعه»[3].

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) عطاء بن أبي رباح، واسم ابيه أسلم القرشي، وقال عنه ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧/ ١٩٩).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، من كبار التابعين، ابن حجر، تهذيب التهذيب، انظر « الحسن بن أبي الحسن » يسار البصري.

(٣) النووي، المجموع، (٢/ ٣٣١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧١)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٣١)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ١٦١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يرخص في التيمم، إلا عند فقد الماء، وخائف البرد واجد للماء، فليس له عذر[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هنالك تقديراً محذوفاً ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴾ [النساء: ٤٣]، وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، والذي لا يستطيع استعمال الماء حكمه حكم فاقد الماء[2].

ثانياً: ورود النص من السنة المبيح للتيمم حالة نزول الغيث، فهو مخصص للآية كما سيأتي لاحقاً.

القول الثاني: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والراجح عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والشوكاني[8]، وعليه جمهرة العلماء[9]، إلى جواز

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧١).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٣١ـ١٣٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٤٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١٧ـ١٨)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٧)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ١٢٤).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ١٤٧)؛ الخرشي، حاشية الخرشي، (١/ ٣٤٦)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٧٧ـ٧٨)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ١٢٤).

(٥) النووي، المجموع، (٢/ ٣٢٩ـ٣٣٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧١)، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ١٢٣).

(٦) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ١٨٣)؛ ابن قدامة، الكافي (١/ ٩٧ـ٩٨)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٢٢٣)

(٧) ابن حزم، المحلى، (١/ ٣٤٦).

(٨) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٣٠٨ـ٣٠٩).

(٩) ابن قدامة، المغني، (١/ ١٦١).

التيمم في حالة البرد الشديد، إذا خاف على نفسه الهلاك، أو المرض الشديد، ويندرج تحت هذا حالة نزول الغيث، بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو حدوث المرض الشديد.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة: هذه الآية نزلت في الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له بالتيمم، فمن لم يقدر على استعمال الماء في المطر لخوف الهلاك أو المرض الشديد، يرخص له بالتيمم.[١]

٢- بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المسلم تكليف نفسه بما لا يطيق، أو إلحاق المشقة بها، والتيسير مطلوب شرعاً، وفي استعمال الماء في البرد وعند نزول الغيث، بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد يتناقض مع مقصود الشرع.

٤- بما رواه عمرو بن العاص ﷺ، قال لما بعثه رسول ﷺ ، في غزوة ذات السلاسل: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٢١٤).

فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت نعم يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.[١]

وجه الدلالة: يتضح من خلال هذا الحديث جواز التيمم في حالة البرد الشديد، وإلا لما سكت النبي ﷺ عن فعل عمرو بن العاص ﷺ، وينطبق على هذا في حالة نزول الغيث إذا خاف على نفسه الهلاك، أو شدة التأذي.

ثانياً: من المعقول:

١- لأن الذي يخاف من استعمال الماء لشدة برودته، عادم للماء حكماً، ومن عدمه حكماً أو حقيقة جاز له التيمم بالصعيد.

٢- قياساً على المريض والمجروح، بجامع عدم القدرة على استعمال الماء.[٢]

قال أبو يوسف ومحمد[٣] خلافاً للجمهور، إن كان في المصر لا يجزئه التيمم، وجه قولهما: أن الظاهر في المصر وجود الماء الساخن والدفء ، فكان العجز نادراً، فكان ملحقاً بالعدم.

---

(١) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم ٥٧٢، (حسن صحيح)؛ البخاري: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه الموت، ص٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، (١/ ١٦٣)، الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٤٨)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ١٢٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١١٩)؛ المرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٧٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال: قولهما إن العجز عن استعمال الماء لشدة برودته في المصر نادرٌ، فالجواب عنه في حق الفقراء والغرباء ليس نادراً، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يجوز له التيمم.

وكذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ، حيث لم يسأل النبي ﷺ أنه كان بمفازة أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك، واستصوب الرسول ﷺ ذلك منه، والحكم يعم بعموم العلة[1].

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - جواز التيمم، لمن خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث، أو البرد الشديد، لقوة أدلة أصحاب هذا القول ولضعف أدلة المقابل، فأدلتهم لا تقوى على الاعتراض، لأن من يخاف من استعمال الماء في البرد الشديد أو حالة نزول الغيث فهو في حكم فاقد الماء.

وقياساً على الجريح والمريض، بجامع عدم القدرة على استخدام الماء، وفيه حفاظ على النفس، التي هي أهم المقاصد التي حافظ عليها الشارع الحكيم بعد الدين.

والحكم يشمل من كان في مفازة أو مصر، لعموم الأدلة ولا مخصص.

واختلف أصحاب هذا الرأي - فيما بينهم - في وجوب الإعادة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد، (صاحبا أبي حنيفة)[2]، ورواية

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٤٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١١٩)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ١١٤)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٧).

عن الشافعي[1]، ورواية عن أحمد[2]، إلى وجوب الإعادة في الحضر دون السفر.

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: هذا ليس مريضاً ولا مسافراً عادماً للماء، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط فيها الإعادة كالعادم للماء في السفر، وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء البارد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة، فلم تسقط الإعادة[3].

القول الثاني: لأبي حنفية[4]، والمالكية[5]، وأحمد في رواية[6]، الظاهرية[7]، أنه لا إعادة عليه.

---

(١) النووي، المجموع، (١/ ٣٣١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٠٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٧٢).

(٢) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ١٣٨)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٩٨)؛ ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (١/ ٦٧)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة، المقنع.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١١٩)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٧)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٩٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٤٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١١٩)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/ ٢٧).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٨٢)؛ الخرشي، حاشية الخرشي، (١/ ٢٤٥)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٨٣).

(٦) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ١٨٣)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٩٨)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ١٦٤)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/ ٢٢٤).

(٧) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٥٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً:- من المنقول:

بما رواه عمرو بن العاص ﷺ، قال لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال : قلت نعم يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لم يسأله أكان بمصر أو مفازة(٢). مما يدل أنه لا تجب الإعادة في المصر، مادام لا تجب في المفازة، وهذا ما دل عليه ظاهر الحديث.

ثانياً: من المعقول:

قياساً على المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء فهو في حكمه.(٣)

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - أنه لا تجب الإعادة إذا تيمم للصلاة بسبب البرد الشديد وحالة نزول الغيث، سواء كان في مفازة أو مصر؛ لأنه في حكم المريض بجامع عدم القدرة على استعمال الماء، ولما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة واضحة الدلالة على عدم وجوب الإعادة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢٧٢).

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، (١/ ١٢٤).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة

إن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت ميسرة، رافعة للحرج عن العباد، فلا تكليف بما لا يطاق، وبما فيه حرج.

فالتكاليف الشرعية جاءت ضمن مقدور الإنسان،وفيها سعة ويسر، وهنالك ظروف مخففة، ورخص شرعية في أداء العبادات، وقد اعتبر الفقهاء نزول الغيث من الأعذار المرخصة المخففة في القيام ببعض العبادات.

وبناءً عليه قمت بدراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

ترك الجماعة عند نزول الغيث

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية[1]، وابن خزيمة[2] وابن المنذر من

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٤٠ـ٣٤١)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٤٥٩).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٢٢٣هـ ، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، واكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، (١٤/ ٢٦٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الذهبي، سير أعلام النبلاء.

الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، إلى أن صلاة الجماعة واجبة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ يقتضي المعية والجماعة، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن، إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتضي شهود الجماعة، فأمرهم الله تعالى بالجماعة بقوله: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.[(٤)]

٢- بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالجماعة، في حالة الخوف والشدة، ولم يرخص في تركها، وهذا يدل على وجوبها.[(٥)]

---

(١) النووي، المجموع، (٤/ ٨٥)؛ ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. وسيشار إليه لاحقاً، ابن حجر، تحفة المحتاج.

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٧٨)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٢١٠-٢١٣)؛ البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر: ١٣٩٠هـ ، (١/ ٢٣٤)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ٣٤). وسيشار إليه لاحقاً، البهوتي، الروض المربع.

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٠٤).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٣٤٨).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢٩٦)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/ ٢٣٤).

ولقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن المراد بها تعليمهم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم، ولو اشتغل كل واحد بنفسه، لم يؤمن سطوة العدو عليهم.(١)

٣- بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»(٢)، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك واجب.(٣)

ولقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا الحديث ورد في قوم منافقين، يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وقد قال: «لقد هممت»، ولم يحرق ، ولو كان واجباً لما تركه.(٤)

٤- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»(٥).

وجه الدلالة: أن من ترك الجماعة من غير عذر، لا تقبل صلاته، مما يدل على وجوبها.(٦)

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم ١٤٢٥، ص٢٩٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥)؛ ابن حزم، المحلى، (٤/ ١٩٤).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٤١)؛ النووي، المجموع، (٤/ ٨٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠١).

(٥) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات، رقم ٧٩٤، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم ٥١١.

(٦) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٠٥).

٥- بما رواه أبو هريرة ﷺ أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»، فقال: نعم، قال: «فأجب».[١]

ولقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: أن المراد بهما نداء الجمعة[٢]، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه تخصيص بدون دليل.

ثانياً: من المعقول:

توارث الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، بالمواظبة عليها، والنكير على تركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب.[٣]

واختلف أصحاب هذا القول ـ فيما بينهم ـ هل الجماعة شرط صحة أم لا؟

فذهب الحنفية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥] إلى أن الجماعة ليست شرط صحة، فمن صلى منفرداً، صلاته صحيحة، ولكن أثم لترك الجماعة.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم ١٤٣٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠١)؛ النووي، المجموع، (٤/ ٨٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٤٠)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٣٤٥).

(٥) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٢١٠)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٨٧).

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».[١]

وجه الدلالة: أن لفظة «أفضل» دليل على صحة صلاة الفذ دون الجماعة.

وذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة[٢]: إلى أنه إذا سمع النداء لا يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد بغير عذر بطلت صلاته.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٣].

وجه الدلالة: أن من سمع النداء، ولم يحضر إلى صلاة الجماعة، وليس له عذر، لا تصح صلاته.[٤]

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٥]، وجمهور المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، والشوكاني[٨]، إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم٦٥٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ١٤٢١.

(٢) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٢١٠)؛ ابن حزم، المحلى، (٣/ ٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٠٦).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣١٩)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٤٢٤)؛ المغربي: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل على شرح الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٣٩٨هـ، (٢/ ٨١)، وسيشار إليه لاحقاً، المغربي، مواهب الجليل.

(٧) النووي، المجموع، (٤/ ٨٤-٨٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٢٩)؛ الأنصاري: زكريا، منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، (١/ ١٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الأنصاري: زكريا، منهج الطلاب.

(٨) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٥١٨).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. يقتضي الجواز مطلقاً.

٢- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

وجه الدلالة: أن لفظة افضل، موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه[٢].

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث محمول على أصحاب الأعذار.[٣]

ويمكن الرد على الاعتراض، أنه تخصيص من غير دليل.

ثانياً: من المعقول: لأنها صلاة تؤدى جماعة وفرادى، فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل.[٤]

القول الثالث: ذهب جمهور الشافعية[٥]، وابن رشد[٦] من المالكية إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥)؛ النووي، المجموع ،(٤/ ٨٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠٠).

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٠٧).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠١).

(٥) النووي، المجموع، (٤/ ٨٤ـ٨٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٠٠ـ٣٠١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٢٩)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٩)؛ الأنصاري، منهج الطلاب، (١/ ١٥).

(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٧٣).

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاث في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».[١]

٢- وما رواه مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا الصلاة وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ثم ليؤمكم أكبركم»[٢].

والذي يبدو لي رجحانه ـ والله أعلم ـ وتوفيقاً بين الأدلة، وبما اعترض به على أدلة القول الأول، أقول إن صلاة الجماعة بالنسبة للفرد سنة مؤكدة، وبالنسبة للمجموع فرض كفاية، بحيث إذا تركها الكل أثموا؛ ولأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وخاصة أن الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام، وشرعت الجماعة فيها لأجل التواصل والتواد، وعدم التقاطع.

الفرع الثاني: ترك الجماعة عند نزول الغيث:

وسواء قلنا إن الجماعة سنة أم فرض عين أم فرض كفاية، فقد حث الشارع على الإتيان بها، وبناءً على ما رجحنا بأنها سنة مؤكدة بالنسبة للفرد، والسنة المؤكدة يكره تركها، فهي مطالب بها عند الخلو من الأعذار، ومن هذه الأعذار:

---

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم٥٤٧، (١/ ١٠٩)، وقال عنه حسن.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان لمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١).

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، على أن نزول الغيث من الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن في الخروج إلى المسجد أو المصلى، في حالة نزول الغيث تأذياً وحرجاً على المسلم، وهذا ما لا يريده الشارع الحكيم.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٤٣)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٣٤٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٦٧)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٥٥).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٨٩)؛ العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٢هـ (١/ ٤٦٥)؛ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١١هـ (١/ ٢١٩)؛ وسيشار إليه لاحقاً، بشرح االزرقاني؛ العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/ ١٨٢).

(٣) النووي، المجموع، (٤/ ٩٨-٩٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢١٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٣٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٤٨-٥٢).

(٤) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ١١٩)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ١٧٥)؛ ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٦٥)؛ البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، (١/ ٤٩٧)، وسيشار إليه لاحقاً، البهوتي، كشاف القناع.

(٥) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٠٢).

٣- بما رواه نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرِّحال. ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرِّحال»[1].

٤- بما رواه ابن أبي أسامة[2] عن أبيه، أنه قال له رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، ومطرنا مطراً فلم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في اليوم المطير، أن ينادي في الناس، ألا صلوا في رحالكم، خوفاً عليهم من التأذي، وحصول المشقة بسبب الخروج إلى الصلاة، أثناء نزول الغيث.

٥- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والرحض»[4].

---

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في الراحلة، رقم٦٦٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة على الراحلة في المطر، رقم ١٥٤٦.

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي اسامة التميمي البغدادي، ولد سنة (١٨٦)، قال عنه ابن حبان ثقة، مات يوم عرفة في سنة (٢٨٢)؛ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٢٧٦).

(٣) الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم٩٣٩.

(٤) الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم٩٣٦.

وجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ قال لمؤذنه في يوم مطير، أن يخبر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: فعل ذلك من هو خير مني أي رسول الله ﷺ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير فيها العزيمة رخصة، وقوله إن الجمعة عَزْمة: بفتح العين وسكون الزاي، أي واجبة[1].

ثانياً: من المعقول: حتى لا يذهب الخشوع لدى المصلي، بسبب ما يصيبه من التأذي أثناء خروجه أثناء نزول الغيث.[2]

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والتخفيف في العبادات سبعة منها، ترك الجماعة بالأعذار المعروفة، ومنها المطر.[3]

المطلب الثاني
ترك الجمعة عند نزول الغيث

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حر مستوطن، ويكفر جاحدها، والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.[4]

---

(١) آبادي، عون المعبود، (٣/ ٣٩٢).

(٢) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٠٢).

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، (١/ ٧٧)، وسيشار إليه لاحقاً، السيوطي، الأشباه والنظائر.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٢٥٦)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٥٢٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ١٥٠)؛ السرخسي: محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، (٢/ ٢١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، السرخسي، المبسوط؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٤٩٣-٤٩٤)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٩٨)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٨)؛ الأبي: صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة =

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».[١]

وقد انعقد الإجماع سلفاً وخلفاً على فرضية الجمعة. إلا أن الشريعة الإسلامية السمحة، رخصت في ترك الجمعة لعذر، ومن هذه الأعذار المبيحة لترك الجمعة، شدة المطر، والوحل الشديد وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الظاهرية[٦].

= القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (١/ ٢٢٩)، وسيشار إليه لاحقاً، بالآبي، الثمر الداني؛ النووي، المجموع، (٤/ ٣٦٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٤٠٢)؛ الدمياطي: البكري بن السيد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٥٢)، وسيشار إليه لاحقاً، الدمياطي، إعانة الطالبين؛ الغزالي: أبو حامد محمد بن.محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، سنة النشر: ١٤١٧هـ (٢/ ٢٨٦)، وسيشار إليه لاحقاً، بالغزالي، الوسيط؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٢٠ـ٣٢١)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٠٢)؛ ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٥٢)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٥٩٧).

(١) مسلم، كتاب الجمعة، [صلاة]، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم١٩٥٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ١٦٣)؛ السرخسي، المبسوط، (٢/ ٢٢).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٥١٥)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٠٢)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٨٩).

(٤) النووي، المجموع، (٤/ ٩٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٤٢٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٧٦)؛ الغزالي، الوسيط، (٢/ ٣٠٢).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٨٨)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ٣٤)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٠٢)؛ البهوتي، الروض المربع، (٢/ ٢٦٧).

(٦) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٥٢).

استدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١ - بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن في الخروج إلى المسجد، حالة نزول الغيث تأذياً وحرجاً على المسلم، وهذا ما لا يريده الشارع الحكيم.

٣- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والرحض»[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنها - قال لمؤذنه في يوم مطير، أن يخبر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: فعل ذلك من هو خير مني أي رسول الله ﷺ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير فيها العزيمة رخصة، وقوله إن الجمعة عَزْمة: بفتح العين وسكون الزاي، أي واجبة[٢].

٤- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) آبادي، عون المعبود، (٣/ ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإجابة النداء للصلاة، إلا من عذر، ومن الأعذار المبيحة لترك الجمعة، شدة التأذي من المطر.

ثانياً: من المعقول: حتى لا يذهب الخشوع لدى المصلي، بسبب ما يصيبه من التأذي أثناء خروجه في المطر.[١]

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير». قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والتخفيف في العبادات سبعة منها، ترك الجماعة بالأعذار المعروفة، ومنها المطر.[٢]

المطلب الثالث

الجمع في الحضر عند نزول الغيث

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة.[٣]

---

(١) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٠٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٧٧).

(٣) الزيلعي، تبيين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٤٥)؛ العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/ ١٥٦-١٥٧)؛ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٢/ ٢٩٦)، وسيشار إليه لاحقاً، بالنفراوي، الفواكه الدواني؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/ ١١٩)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧)؛ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (٥/ ٢١٣)، وسيشار إليه لاحقاً، بالنووي، شرح النووي على صحيح مسلم؛ ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٧١)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

واختلف الفقهاء في جواز الجمع في الحضر عند نزول الغيث على أربعة أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عدم جواز الجمع مطلقاً، إلا في عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- بقوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣- بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بإتيان الصلاة على وقتها، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله.[2]

٤- بما رواه أبو قتادة[3]، قال: ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».[4]

---

(١) الزيلعي، تبيين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢٦٧).

(٢) الزيلعي، تبيين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٩)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨٢).

(٣) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وفارسه، شهد أحداً والخندق؛ المزي، تهذيب الكمال، (٣٤/ ١٩٤).

(٤) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة ، رقم ٥٩٩، (١/ ١٣٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً، لوصفه مفرطاً، فيقضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً، لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها، ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقديماً، لأنه إقامة للصلاة الثانية قبل وجوبها.[1]

ويمكن الرد على ما ورد من الأحاديث والآيات، أن الصلاة يجب إيتانها على وقتها، أن ذلك يكون في حالة عدم وجود العذر المبيح للجمع، مثل المطر والسفر، وقد وردت الآثار الصحيحة المرخصة للجمع حالة نزول الغيث.

٥- بقول ابن مسعود ﷺ: «والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»[2].

٦- بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الجمع بين الوقوف، ولا جمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت مخصوص شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء».[3]

وتأويل الأخبار الواردة بالجمع، كان بينهما فعلاً لا وقتاً، وبه نقول، وبيان الجمع فعلاً، أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر، فيصليها في أول الوقت، وكذا المغرب والعشاء، فيكون جمع بينهما فعلاً.[4]

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٣٤٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من يصلي بجمع، رقم١٦٨٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨٢)؛ السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٩).

(٤) السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٩)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨٢).

لما رواه نافع قال: خرجنا مع ابن عمر من مكة، فاستصرخ بامرأته، فجعل يسير حتى غربت الشمس، فنادى الركب للصلاة، فلم يلتفت إليهم، حتى إذا دنا غيبوبة الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم قال: «هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ»[1]

وبناءً على هذا لا يجوز الجمع في الحضر حالة نزول الغيث عند الحنفية.

أجيب عن هذا الاستدلال: «أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها، أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها.[2]

القول الثاني: ذهب الظاهرية[3]، والشوكاني[4]، إلى جواز الجمع في السفر دون الحضر.

واستدلوا على ذلك:

ما رواه أنس[5] رضي الله عنه عن النبي ﷺ «كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فجمع بينهما، يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حيث يغيب الشفق»[6].

---

(١) الزيلعي، تبيين حقائق، (١، ٢٣٧).

(٢) أبو الفضل: عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب، (٣/ ١٢٧).

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٧١-١٧٢).

(٤) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة المدني، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. المزي، تهذيب الكمال، (٣/ ٣٥٣).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم٥٧٣، ص٣١٨.

يقول ابن حزم: ولا سبيل لوجود خبر يخالف ما ذكرنا، فمن خالف فقد أقدم على الكذب، ومخالفة السنن الثابتة، التي تشير أن الجمع يكون في السفر دون الحضر.

وما روي أنه يجوز الجمع في الحضر، يمكن تأويلها، ولكن بأن يؤخر الظهر كما فعل الرسول ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها وتسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام، وتصلى العصر لوقتها، ويؤخر المغرب إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ويسلم منها، وقد دخل العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها.

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة الحق ولله الحمد.[1]

القول الثالث: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى جواز الجمع بين العشائين (المغرب والعشاء) في الحضر عند نزول الغيث، على تفصيل فيما بينهم:

فذهب المالكية إلى جواز جمع التقديم، بين العشائين فقط في المسجد، بسبب الغيث الغزير، أو الوحل مع الظلمة، وهذا المشهور في المذهب، والضابط المبيح للجمع عند المالكية: هو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، سواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة، ومثل الغيث البرد والثلج.[2]

وإلى هذا ذهب الحنابلة في أصح الوجهين: أن الجمع عند نزول الغيث يختص العشائين والغيث المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة

---

(١) ابن حزم، المحلى، (٣/ ١٧١-١٧٢).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٤٥)؛ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/ ١٥٦-١٥٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٦٩)؛ الآبي، الثمر الداني، (١/ ١٩٠-١٩١).

بالخروج به، والثلج والبَرَد، لأنهما في حكم الغيث، وفي الريح الشديدة والظلمة والوحل في المعتمد من المذهب، لأنه مساوٍ للغيث في المشقة وإسقاط الجماعة.[1]

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا مطر»[2].

وجه الدلالة: إذا كان الرسول ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، فهذا ليس نفياً للجمع بتلك الأسباب، بل فيه إثبات منه، فجمعه دونهما دليل على جمعه بهما من باب أولى[3].

أجيب عن هذا الاستدلال: أنه لم يأخذ بعموم الحديث، ولا بتأويله: أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بالإجماع.

والذي يظهر أن المالكية أخذوا بالأحاديث التي وافقت العمل ـ أي عمل أهل المدينة ـ وردوا الأحاديث التي خالفت العمل، على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر».[4]

---

(١) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٥)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/ ١١٩)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧ـ٣٣٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٧).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم١٦٧٤، ص٣٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٨٣).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٧٥).

٢- بما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء ليلة مطيرة».[١]

ثانياً: من المعقول: أن مشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة.[٢]

القول الرابع: المعتمد من مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، إلى جواز جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المسجد بسبب الغيث الذي يبل الثياب، والثلج والبَرَد، إذا كانا يبلان الثياب، ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين، باتفاق الأصحاب، وفي اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان أصحهما يشترط وجهاً واحداً.

واستدلوا على ذلك:

بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا مطر»[٥].

وجه الدلالة: إذا كان رسول الله ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، فهذا ليس نفياً للجمع بتلك الأسباب، بل فيه إثبات منه، فجمعه بما دونهما دليل على جمعه بهما من باب أولى.[٦]

---

(١) البيهقي، (٣/ ١٦٨)، موقوفاً على ابن عمر؛ الألباني، إرواء الغليل، كتاب الصلاة، فصل في الجمع، رقم٥٨١، (ضعيف جداً).

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣).

(٣) النووي، المجموع، (٤/ ٢٦١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٨)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٩٩_ ٤٠٠)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٢١٣).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ١١٩)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧_ ٣٣٨)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٢١٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٨٣).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - جواز الجمع في الحضر حالة نزول الغيث، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، وكذا في البَرَد والثلج، لأنهما في حكم الغيث وكذا في الريح الشديدة والوحل، لتحقق المشقة فيهما كما هو في حالة نزول الغيث.

لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»[١]. وقد قال الشافعي ومالك: أرى ذلك لعذر المطر[٢].

وقد عمل بذلك الصحابة رضوان الله عليهم، إذ فيه تيسير ورفع للحرج عن الناس، في الذهاب إلى المسجد لكل صلاة حالة نزول الغيث، وما استدل به الأحناف، أن المقصود بالجمع الفعلي لا وقتاً، مردود بالدليل وفعل الصحابة، وفي الجمع الفعلي تعسير لا تيسير، حيث يبقى ينتظر الصلاة إلى آخر وقتها.

أمّا جمع التأخير في الحضر حالة نزول الغيث ففيه قولان:

القول الأول: عدم الجواز عند المالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: يجوز في القديم من مذهب الشافعية[٥]، والمعتمد من مذهب الحنابلة[٦]، ويصلي الأولى مع الثانية سواء اتصل المطر أو انقطع،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي، المجموع، (٤/ ٢١٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٨).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٤٥)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٤٩٠).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٨)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٩٩)؛ النووي، المجموع، (٤/ ٢٦٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٢١٣).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥٨).

(٦) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٤٠)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ٥٨).

واستدلوا على ذلك قياساً على السفر، لأن معنى جواز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما، جوازه في وقت الثانية كالسفر.

الرد: لأن الجمع لا يصح إلا بالنية، مع وجود العذر في حالة الجمع، وهو عند شروعه في الثانية، وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع، لأن انقطاعه ليس إلى اختياره فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر، ولم يجز تأخيرها في المطر.[1]

والذي يبدو لي رجحانه القول الأول - والله أعلم - لما رد به أصحاب القول الأول، على أصحاب القول الثاني.

ويتفرع على مطلب الجمع في الحضر عند نزول الغيث عدد من المسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر كأن يكون معتكفاً في المسجد، أو المسجد في باب داره، أو يمشي إليه في كن[2] ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو الأصح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، لا يجوز له الجمع، لأن الجمع بينهما أجيز لأجل المشقة، وما يلحقه من أذى المطر، فإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع.[3]

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٨).

(٢) اكننت الشيء أي سترته، ابن منظور، لسان العرب، مادة (كنت)، (١٣/ ٣٢٦).

(٣) النووي، المجموع، (٤/ ٢٦١)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٩٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٨)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٩)، ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣).

القول الثاني: للمالكية[1]، وجمهور الحنابلة[2]، جواز الجمع، تبعاً للجماعة، لا استقلالاً.

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد»[3].

وجه الدلالة: أن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت قريبة من المسجد، وفي هذا مظنة عدم التأذي، ومع ذلك كان يجمع الرسول ﷺ في المسجد.

أجيب عن الاستدلال: بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة وكانت مختلفة، ومنها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك.[4]

٢- لأن العذر عام لا تعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.[5]

ولعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أصح في الدلالة، لأن هذه رخصة عامة، وعذر عام، لا يتعلق بفرد، فإذا حصل الجمع فهو يجمع تبعاً للجماعة، والحكم للأغلب.

---

(١) الكشناوي، اسهل المدارك، (١/ ١٤٥ـ ١٤٦)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٢/ ١٥٦ـ١٥٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩).

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٩٩)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/ ١١٩).

(٣) الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، فصل في الجمع، رقم٥٨٤، (٣/ ١٤)، (ضعيف جداً).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٩)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/ ١١٩).

(٥) النووي، المجموع، (٤/ ٢١٦).

المسألة الثانية: هل تشترط النية في الجمع؟ وفيها قولان:

القول الأول: للشافعية[1] وجوب النية مع الإحرام بالأولى أو أثنائها أو مع التحلل منها.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنابلة[2]، إلا أنهم اشترطوا أن تكون النية عند الإحرام بالأولى، لأن كل عبادة تشترط النية في أولها.

القول الثاني: للمالكية، إنَّ النية تجب عند الإحرام بالأولى، إلا أن تركها لا يبطل الجمع بخلاف نية الإمام.

وجاء في كتب المالكية: إلى أنه من صلى المغرب منفرداً أو في جماعة أخرى، ثم أدرك الجماعة يصلون العشاء، جاز له الدخول في الجمع، ويحصل له فضل الجماعة على المعتمد.[3]

وجه الدلالة: أن النية لم تتحصل إلا عند الإحرام بالثانية.[4]

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «صلى إحدى صلاتي العشي وسلم في اثنتين، قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت قال: لم أنس ولم تقصر.

---

(١) النووي، المجموع، (٤/ ٢١٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٩٩).

(٢) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ٦٠)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٤١).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٤٦)؛ المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (٢/ ١٧٥).

(٤) مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١٤٠٦،١هـ ـ١٩٨٦م، ص١٣١، وسيشار إليه لاحقاً، مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.

قال: بلى قد نسيت. قال: أكما يقول ذو اليدين[1] قالوا: نعم، فأتم الصلاة».[2]

وجه الدلالة: لو أن نية المأموم واجبة لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك، والجمع مثل القصر في هذا الجانب.[3]

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه عندما قال أقصرت الصلاة، ربما قصد أنزل حكم من الله بتخفيف الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

٢- لما كان يجمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يكن يعلمهم بالجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فَعُلِمَ أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى.[4]

والذي يرجح لدي، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، إلى أن النية تجب عند الإحرام بالثانية، إلا أن تركها لا يبطل الجمع بخلاف نية الإمام، لما استدلوا به من حديث الرسول ﷺ السابق الذكر، وفي ذلك تخفيف وتيسير على الناس ما دام أن الرخصة قد وجدت.

المسألة الثالثة: ذهب الشافعية[5]، وهو رواية عن أحمد[6]، إلى جواز الجمع بين الجمعة والعصر عند نزول الغيث، واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وهو الراجح ـ والله أعلم ـ.

---

(١) هو عمير بن عبد عمرو بن خزاعة، كنيته أبو محمد، الذي يقال له ذو اليدين، لأنه كان يعمل بيديه جميعاً؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢٥٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ١٢٢٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٥٠).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٥٠).

(٥) النووي، المجموع، (٤/ ٢٦٢).

(٦) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣).

المطلب الرابع

الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث

لفرع الأول: صلاة النافلة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر، صلاة النفل على الراحلة، حيثما توجهت، بحيث يكون السفر مسافة قصر[1].

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عمر ﷺ: نزلت في المسافر، يتنفل حيثما توجهت به راحلته.[2]

٢- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»[3].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٢٧٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٠٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٤٠)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٢٩٩)، الأبي، الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني، (١/ ٢٠٩)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (١/ ١٥٤ـ١٥٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٤٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٧٧)؛ المرداوي، الإنصاف، ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٩ـ٣٢٠)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٣٨٦)؛ ابن حزم، المحلى، ٣/ ٢٢٧؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، (٥/ ٢٢٨).

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، (٢/ ٨٠)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٧٧).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ١٥٥٧، ص٣١٦.

ثانياً: من المعقول: الحكمة من التخفيف في السفر، لأن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط الاستقبال للنفل، لأدى ذلك إلى ترك أورادهم أو مصالح معيشتهم.[1]

ولكنهم اختلفوا في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية والثوري[2]: أنه لا يتطوع على الراحلة، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة.

القول الثاني: لجمهور الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وداود بن علي[6]، أنه يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص لسفر دون سفر.

القول الثالث: لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية[7]، أنه يصلي في المصر على الدابة بالإيماء.

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومي إيماء.[8]

---

(١) الرملي، تحفة المحتاج، (١/ ١٥٤-١٥٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٤٢).

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٢٩٩)؛ الأبي، الثمر الداني، (١/ ٢٠٩).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،، (٢/ ٥).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٧٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٤٣).

(٥) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٨٢).

(٦) القرطبي، تفسير القرطبي، (٢/ ٨٠-٨١)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٧٧).

(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج، (١/ ١٥٤-١٥٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٤٤٠-٤٤١)؛ تفسير القرطبي، (٢/ ٨١)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٢١١).

(٨) الزيلعي، تبيين حقائق، (١/ ٢٦٤-٢٦٥)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٦٧)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٢٩٦)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٤٢-١٤٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٧٢)؛ ابن قدامة، الكافي (١/ ٣١٩- ٣٢٠)؛ وزارة الأوقاف، موسوعة الفقه الإسلامي، (٢٥/ ٢٣٠)، ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٢٧)، الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٢٨٧).

والذي يبدو لي رجحانه ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بجواز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر بدون عذر، ولعموم الحاجة للأسفار، فلو قيل بعدم الجواز صار فيه تضييقاً وحرجاً وتفويتاً لأداء النوافل، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فليس لهم دليل يحتجون به إلا ما روي عن أنس بن مالك ﷺ، وهو قول صحابي لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة القوية، وليس هنالك حاجة أو ضرورة ملحة للتنفل على الراحلة في المصر.

الفرع الثاني: صلاة الفريضة:

اتفق الفقهاء إلى أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر، لأن شرط الفريضة المكتوبة، أن يكون مستقبلاً القبلة مستقراً، فلا تصح من الراكب المخل بقيام واستقبال.

استدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثانياً: لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».[١]

أما فيما يخص الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث، فقد اتفق الفقهاء إلى أن شدة التأذي من المطر والوحل مبيح للصلاة على الراحلة، فيومي بشرط

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ١١١٤.

إقامتها جهة القبلة إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى أينما توجهت به، فإن لم يتمكن القيام ولا النزول صلى قاعداً، يومي إيماء بحيث يكون السجود أخفض من الركوع.

استدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن في النزول عن الراحلة تأذياً بسبب الوحل والمطر.

ثالثاً: ما رواه يعلى بن أمية[١] **أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه،** وصلى على راحلته والسماء فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فمضى بهم يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.[٢]

---

(١) هو يعلي بن امية بن ابي عبيدة، واسمه عبيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد، أسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحنين وتبوك مع رسول الله ﷺ، المزي، تهذيب الكمال، (٣٢/ ٣٧٨).

(٢) الألباني، إرواء الغليل، (١/ ٣٤٧)، (ضعيف).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة

المطلب الأول

رؤية الهلال عند نزول الغيث

الصيام ركن من أركان الإسلام، ففيه تزكية للنفس، وضابطٌ لها عن جماحها، وفيه تربية للنفس للالتزام بأوامر الله والالتزام بمنهجه، والصيام أكبر مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية وجمع كلمتها.

ورؤية هلال رمضان يعبر عن التزام الأمة الإسلامية بمنهج واحد وأمر واحد يأذن لهم بالقيام بركن ركين من أركان الإسلام الا وهو الصيام.

ولقد اتفق الفقهاء على أن رمضان يثبت برؤية الهلال، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً، في حالة الصحو[1].

ولكنَّ الفقهاء اختلفوا فيما إذا حال دون رؤيته غيم، أو قتر ليلة الثلاثين على قولين:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٤٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٢٨١)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (١/ ٣٤٦)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٧٠٠)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٧٥)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٠٩)؛ القفال: محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، دار الأرقم، عمان، ط١، سنة النشر:١٤٠٠هـ (٣/ ١٤٨)، وسيشار إليه لاحقاً، بالقفال، حلية العلماء؛ الشربيني، الإقناع، (١/ ٢٣٥)؛ النووي، المجموع، (٦/ ٢٧٥)، المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٣/ ٤)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/ ٤١٠-٤١١).

القول الأول: ذهب أكثر الحنابلة إلى أنه إذا حال دون رؤيته غيم ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم جميعاً[1].

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له».[2]

وجه الدلالة: معنى فاقدروا له أي ضيقوا له، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً.[3]

لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، أي من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

٢- بقول نافع كان عمر بن الخطاب إذا مضى من الشهر تسعٌ وعشرون، يبحث من ينظر الهلال، فإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره أصبح صائماً»[4].

---

(١) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٣/ ٤)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/ ٤١٠-٤١١)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٤٧-٣٤٨)؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (١/ ٢٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قوله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا.....» رقم١٩٠٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، رقم ٢٤٦٥.

(٣) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع ، (٣/ ٤)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/ ٤١٠ -٤١١)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٤٣٧).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/ ٤٣٧).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الثانية عن أحمد[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشوكاني[٧]، أنه إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢١٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٥٤).

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٦٨٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٥٦)؛ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالبين، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١/ ٥٥٤)، وسيشار إليه لاحقاً، بأبي الحسن المالكي، كفاية الطالبين؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٢٥).

(٣) النووي، المجموع، (٦/ ٢٧٥)؛ الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٥، (١/ ٢٣٧)، وسيشار إليه لاحقاً، بالشربيني، الإقناع؛ الغزالي، الوسيط، (٢/ ٥١٤).

(٤) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٣/ ٥)؛ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، مكتبة الطرفين، الطائف، (١/ ٣٦)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة، عمدة الفقه؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (١/ ٢٠٩).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ١٢٣).

(٦) ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه، يسري السيد محمد، دار الوفاء، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (٣/ ١٢٩)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن القيم، جامع الفقه.

(٧) الشوكاني، السيل الجرار، (٢/ ٣٠).

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم٢٤٨١.

وجه الدلالة: فهذا مفسر - أي فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً - فيجب حمل المجمل على المفسر، فإنه لا تعارض بين المجمل والمفسر أصلاً.[1]

ثانياً: من المعقول: لأن الثلاثين هو الأصل، والنقصان عارض، ولهذا وجب على المريض الذي أفطر رمضان صوم ثلاثين، إذا لم يعلم صوم أهل بلده.[2]

والذي يبدو لي رجحانه ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه في حالة الغيم، وعدم رؤية الهلال يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، لما ورد من أدلة تدعم قولهم، ولما ردوا به على أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني

دخول ماء الغيث فم الصائم

اتفق الفقهاء أن الصائم إذا أكل أو شرب عامداً ذاكراً لصومه، فإنه يبطل صومه، ويفطر بكل ما أدخل إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز عنه سواء وصل من الفم أو الأنف؛ لأن هذا يشبه الأكل والشرب.

اختلفوا فيما إذا دخل ماء الغيث في فم الصائم دون قصده أو تعمده على قولين:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ١٥٢)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢٨٤).

القول الأول: للحنفية[1]، أن من رفع رأسه إلى السماء، فوقع في حلقه قطرة مطر يفسد صومه، وهو مقتضى قول المالكية، لقولهم: «وصول المائع إلى الحلق بغير اختيار الصائم فإنه موجب للقضاء دون الكفّارة»[2].

وقالوا إن الاحتراز منه ممكن، ولتيسر طبق الفم وفتحه، وقد وصل الماء إلى جوفه.

القول الثاني: للشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم[5]، والشوكاني[6]، أنه إذا دخل فم الصائم ماء الغيث ودخل إلى جوفه دون قصد أو تعمد لا يفسد صومه.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما روته أم حكيم[7] أن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[8].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٧٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٩٠-٩١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢٩٤)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (١/ ٣٥٤).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٥٩)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٦٩٨)؛الخرشي، حاشية الخرشي، (٣/ ٣٤).

(٣) الشربيني، الإقناع، (١/ ٢٣٧)؛ النووي، المجموع (٦/ ٣٥٧)؛ الغزالي، الوسيط، (٢/ ٥٢٦).

(٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، (١/ ٣٦)؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (١/ ٢١٨)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٥٣)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٣/ ٣٩).

(٥) ابن حزم، المحلى، (١/ ٣٥٠).

(٦) الشوكاني، السيل الجرار، (٢/ ٤٦).

(٧) هي البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أبو زكريا: يحيى الدين بن مري بن حسن بن حزام النووي، تهذيب الأسماء، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م - (١/ ٢٩٧).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند، شرحه: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة، (٦/ ٣٦٧)، (مرسل حسن).

وجه الدلالة: أن دخول ماء الغيث في فم الصائم دون قصده واختياره، فهو في حكم المكره، فلا يستطيع التحرز منه، ولا يفسد صومه.

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن دخول ماء الغيث في فم الصائم وجوفه غير موجب للقضاء، لأنه من غير اختياره ولا إرادة له به، ومما يصعب التحرز منه، ولا يفسد صومه، أما إذا تعمد فتح فمه لدخول الماء إلى فمه، ووصل إلى جوفه يفسد صومه.

المطلب الثالث

زكاة الزروع والثمار المسقية من ماء الغيث

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة: الزكاء، بالمد: النماء والزيادة، وسمي القدر المخرج من المال: (زكاة).[1]

الزكاة اصطلاحا: حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[2]

الفرع الثاني: زكاة الزروع المسقية بماء الغيث:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار، وعلى وجوب العشر فيما سقي من غير كلفة كالسقي بماء الغيث، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالنواضح[3].

---

(١) الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة (الزكاء)، (١/ ٢٧٢).

(٢) المجموع، (٥/ ٢٩٥)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/ ٢٩١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٠١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٥٣)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٦١١-٦١٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ٢٤٥)، النووي، المجموع، (٥/ ٤٤٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٠٣/ ٢٤٨)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، (٢/ ٣٤٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٢٠-٢١)؛ ابن حزم، المحلى، (٤/ ٢٢)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٧٧٩).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة هاتين الآيتين: تشير هاتان الآيتين في عمومها إلى وجوب زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: بما رواه جابر[(١)] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسّانية[(٢)] نصف العشر»[(٣)].

واختلف الفقهاء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش الذي ينبت بنفسه.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، المزي، تهذيب الكمال، (٤/ ٤٤٣).

(٢) من السواني، ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (سنا)، (١٤/ ٤٠٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر، رقم٢٢٣٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٠١-١٠٢).

(٥) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٧٧٨).

ثانياً: ما رواه جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر».[1]

وجه الدلالة: هذا عام في كل ما أخرجت الأرض دون تفريق بين صنف وآخر.

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[4] لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه موسى[5] بن طلحة عن أبيه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[6].

ثانياً: من المعقول: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية، فلا تجب الزكاة إلا فيما يقتات.[7]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (١/ ٦٠٩)، الكشناوي، اسهل المدارك، (١/ ٢٥٠).

(٣) النووي، المجموع، (٥/ ٤٣٧)، الشربيني، الإقناع، (١/ ٢١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٠١-١٠٢)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/ ٢٤٢).

(٥) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، نزيل الكوفة، أمه خولة بنت القعقاع المزي، تهذيب الكمال، (٢٩/ ٨٢).

(٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١١٧٣م، كتاب الزكاة، باب الزكاة الزروع والثمار، رقم ١٥٥٣، (٣/ ٩٩)، (ضعيف جداً)، وسيشار إليه لاحقاً، الشوكاني، نيل الأوطار.

(٧) النووي، المجموع، (٥/ ٤٣٩).

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء[1].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى وجوب العشر في كل ما يقتات ويدخر، من الزروع والثمار[2].

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسّانية نصف العشر».[3]

٢- بما رواه أبو سعيد الخدري[4] ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة».[5]

وجه الدلالة: انتفاء الزكاة مما لا تسويق فيه، أي لا كيل، وأما فيما فيه مكيل فيبقى على العموم[6].

---

(١) القرضاوي، يوسف، فقة الزكاة، مطبعة المختار الإسلامية، ط١٦، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، (١/ ٣٥٨).

(٢) المرداوي، الإنصاف، (٣/٨٦)؛ الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسن، مختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٣هـ (١/ ٤٦)، وسيشار إليه لاحقاً، الخرقي بمختصر الخرقي، ابن تيميه، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٢٠-٢١)، البهوتي، الروض المربع، (١/ ٣٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو سعيد بن مالك بن سنان بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ عزى مع الرسول ﷺ (١٢ غزوة)، المزي، تهذيب الكمال، (١٠/ ٢٩٤).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما ليس دون خمسة أوسق صدقة، رقم ٢٢٢٩.

(٦) ابن قدامه، المغني، (٢/ ٢٩٣).

القول الرابع: ذهب ابن حزم، أنه ليس في الزروع زكاة، إلا في التمر والحنطة والشعير[1].

واستدلوا على ذلك:

بما رواه أبو بردة أن النبي ﷺ قال: لأبي موسى الأشعري ومعاذ، حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[2].

أجيب عن هذا الاستدلال: أن الحصر فيه إضافي، أي بالنسبة لما كان موجوداً عندهم.[3]

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض.

لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولضعف أدلة المقابل التي لا تقوى على الاحتجاج.

وهذا الرأي يوافق حكمة الشارع عز وجل من فرض الزكاة، وفية مراعاة لحظ الفقير.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ليس من الحكمة أن تفرض الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال والتفاح[4].

---

(١) ابن حزم، المحلى، (٤/ ١٢).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، رقم٧٤٧٤.
(٣) الإقناع، الشربيني، (١/ ٢١٤).
(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ ٣٦١).

خلاصة الفصل

أولاً: إن ماء الغيث طاهر بنفسه مطهر لغيره.

ثانياً: إن ماء الغيث يفقد طهوريته بما غلب عليه غيره من الطاهرات، بحيث يخرجه عن اسم الماء.

ثالثاً: إن الماء إذا كان دون القلتين، ووقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو نجس، وإذا كان الماء فوق القلتين، ووقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه، ينجس.

رابعاً: إن من خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث أو البرد الشديد يجوز له التيمم، ولا إعادة عليه سواء كان في مصر أو مفازة.

خامساً: إن نزول الغيث من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة، إذا كان في الخروج إلى المسجد تأذٍ وحرج.

سادساً: أنه يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم حالة نزول الغيث، سواء تأذى في الخروج إلى الجماعة أو لم يتاذ، فهو يصلي تبعاً للجماعة، لأنها رخصة عامة وعذر عام لا يتعلق بفرد.

سابعاً: يجوز الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث، في حالة شدة التأذي من المطر والوحل.

ثامناً: إذا تعذرت رؤية هلال رمضان حالة الغيم، أو نزول الغيث، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

تاسعاً: إذا دخل ماء الغيث حلق الصائم دون قصده واختياره، فلا يفسد صومه.



الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات.
- المبحث الثاني: العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات

أعطت الشريعة الإسلامية الحق في التملك لكل إنسان، إذ إن هذه دافع في نفسه، وهي حب التملك والكسب، ولكن الشريعة الإسلامية لا تريد أن يصبح المال وجمعه أكبر هم الناس فتستعبدهم، فإن شهوة المال إذا تحكمت في النفس البشرية، سلكت في سبيل الحصول عليه كل طريق، وسبب المشاكل الخلقية والاجتماعية، والاقتصادية، لذلك حرص الإسلام على شد الناس لقيم هي فوق القيم المادية البحتة، ووضع ضوابط للتملك.

لهذا قمت بتخصيص مبحث لدراسة حكم تملك ماء الغيث وبيعه، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الأفراد

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الماء الذي يكون في غير الأرض المملوكة، هو حق عام، فللكل أن يسقي أرضه ويشرب منه، ولا يجوز بيعه ما لم يحرز، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.[1]

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/ ٨٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٨٨-١٨٩)؛ السرخسي، المبسوط، (٣/ ١٩٠)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/ ١٩١)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٦/ ١٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١)؛ النووي، المجموع، (٦/ ١٥٦)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤٦)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥١)؛ المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/ ٢٢)؛ ابن حزم، المحلى، (٧/ ٨٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما روي عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار».[١]

وجه الدلالة: أن هذا الماء عام لجميع الناس، ليس لأحد أن يستقل به دون غيره، وما دام في ملك عام، فهو حق عام للجميع، وليس لأحد فيه يد على الخصوص.

٢- بما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».[٢]

وجه الدلالة: تأويل الحمى المذكور في الحديث الشريف ـ المنهي عنه، أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس شركاء فيها، وهي الماء والكلأ والنار.[٣]

٣- بما رواه عمرو بن دينار[٤]، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء»[٥].

---

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم ٢٩٦٨؛ الألباني، إرواء الغليل، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، (٦/ ٧).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، رقم ٢٣٧٠.

(٣) ابن سلام: أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الفكر، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م، ص٢٧١، وسيشار إليه لاحقاً، ابن سلام، الأموال.

(٤) عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، المزي، تهذيب الكمال، (٢٢/ ٥-١٢).

(٥) انظر ما ورد في النهي عن بيع فضل الماء « السنن الكبرى » للبيهقي (٦/ ١٥-١٦).

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي معنى هذا الحديث، أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، إلا أنه إذا حمل الماء يحل بيعه، لأنه مالك لما حمله، بإحرازه إياه[1].

ثانياً: من المعقول: يتمثل دليل المعقول من الأرض غير المملوكة لأحد، وليس لأحد فيها يد على الخصوص فلا يكون الماء فيها محرزاً، لأن الملك بالإحراز، وبالتالي لا يجوز للإنسان بيع ما لا يملك.

واتفقوا فيما إذا أحرز الماء أصبح ملكاً لمحرزه، ويجوز له بيعه، ولا يحق لأحد الانتفاع به إلا بإذنه، وله منع الغير منه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.[2]

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه عمرو بن دينار أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء».[3]

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي معنى هذا الحديث النهي عن أن يباع الماء في الموضع الذي خلق فيه، إلا أنه إذا حمل الماء يحل بيعه، لأنه الحامل مالك لما حمله، بإحرازه إياه[4].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، ص١٥.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/ ٨٩)؛الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٨٩)؛ قاضي زادة: أحمد ابن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٠/ ٧٩ـ٨٠)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٢/ ١٩٢)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٦/ ١٧)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٤/ ٩٥)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥١)؛ النووي، المجموع، (١٦/ ١٥٥)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٤١٩ـ٤٢٠)؛ قيلوبي وعميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة، (٣/ ١٤٦)؛ المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩١)؛ ابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة فرح، عمان ـ الأردن، (١/ ٤٦٢)؛ ابن حزم، المحلى، (٧/ ٨٣) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البهيقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، ص١٥.

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه ملكه بالإحراز، فكان أخص به كالصيد والحشائش وغيرهما من المباحات، إذا أحرزها المرء إلى ملكه صارت ملكاً لـه، وبالتالي يجوز بيعه.[1]

٢- كما أن ذلك أمر طبيعي، للمجهود والنفقة التي تكلفها من قام بإحرازه.[2]

وخلاصة القول: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ماء الغيث في الأرض غير المملوكه، وعلى جواز بيع ماء الغيث إذا أحرز، بناء على ما ذكر من أدلة في ذلك، ولكنهم اختلفوا في ملكية وبيع الماء الذي يكون في الأرض المملوكة على قولين:

القول الأول: للمالكية[3]، ورواية عند أحمد[4]، أن الماء في الأرض المملوكة، ينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، ويحق له بيعه، ولكن يستحب بذله من غير ثمن، إلا أن يكون بقوم اشتد بهم العطش ولا ثمن معهم فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم.

واستدلوا على ذلك:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/ ٨٩)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٨٩).

(٢) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م، ص١٧٥، وسيشار إليه لاحقاً، محمود يوسف، الأموال ونظرية العقد.

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (٢/ ١٩١)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٦/ ١٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١).

(٤) المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/ ٢٢).

«بأنه نماء للأرض المملوكة، فأشبه الزرع الذي يزرع».[1]

القول الثاني: للحنفية[2]، والشافعية[3]، والمعتمد من مذهب الحنابلة[4]، والظاهرية[5]، أن الماء الذي يظهر في الأرض المملوكة، لا يكون ملكاً لصاحب الأرض، ولا يجوز له بيعه، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، ويجب بذل ما فضل منه للغير، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما روي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار».[6]

وجه الدلالة: ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون غيره، فهو حق عام للجميع، وبالتالي لا يجوز بيعه ما لم يحرز، لأن الماء ما لم يحرز ليس ملكاً لأحد، بل هو حق عام للجميع، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، كونه في ملكه، ويجب بذل ما فضل منه للغير.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/ ٢٢).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/ ٨٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٨٩)؛ السرخسي، المبسوط، (٣٠/ ١٩٠).

(٣) النووي، المجموع، (١٦/ ١٥٥)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥٢)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٤١٩)؛ قيلوبي وعميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة، (٣/ ١٤٦-١٤٧).

(٤) المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٢٠)؛ البهوتي، كشف القناع، (٣/ ١٦٠).

(٥) ابن حزم، المحلى، (٧/ ٨٧).

(٦) سبق تخريجه.

٢- بما رواه أبـو هـريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ».[١]

وجه الدلالة: والحديث هنا في الأرض المملوكة، ومما يدلل على ذلك، ذكره فضل الماء والكلأ، فرخص الرسول ﷺ في نيل ما لا غنى له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان المقصود من الحديث الماء الذي يكون في غير الملك، ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع، ولكان الناس كلهم في كثير وقليله سواء.[٢]

٣- بما رواه عمـرو بن دينـار أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء».[٣]

وجه الدلالة: أن الماء ما لم يحرز لا يجوز بيعه، وإن كان في الأرض المملوكة، فلا يعد محرزاً، إلا إذا عُدَّ لذلك، بأن وضع ببركة، أو يحفر له بئر، وما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه.

ثانياً: من المعقول: «لو كان الماء مملوكاً لما حق للمستأجر إتلافه، أي استهلاكه، إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف العين، بل صاحب الملك أحق به من غيره كونه في ملكه».[٤]

ويمكن القول إن الراجح من أقوالهم: أن الماء في الأرض المملوكة لا يملك، ما لم يحرزه صاحبه، ويبذل عليه نفقة وجهد، كأن يُجمع في بركة أو يحفر بئراً ويجمع هذه المياه به.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، رقم ٢٣٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم ١٥٦٥.

(٢) ابن سلام، الأموال، ص٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/ ٢٢).

ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، لأنه لا يجوز أن تفوِّتَ منفعته من أجل تحقيق منفعة الغير، كون هذا الماء في ملكه، ووجد في أرضه.

ولا يجوز لـه منع فضل هذا الماء، ما لم يحرز، لما استدل به أصحاب القول الثاني. أما ما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول، فلا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من السنة، وقياسهم الماء على الزرع الذي يزرع، قياس مع الفارق، إذ إن الزرع قد تكلف عليه نفقة وجهداً بخلاف الماء.

ويندرج تحت كل ما قيل ماء الغيث.

«وللغير حق الشرب، وسقي الدابة لما روينا، ولأن الماء مباح، والمباح لا يملك إلا بالإحراز، ولأن الحاجة إلى الماء متجددة ساعة فساعة، ولكن بشرط الإذن من صاحب الأرض، لأنه لا يجوز دخول ملك الغير بدون إذنه، بخلاف سقي الأرض، حيث يحق له منعه، وإن لم يكن عليه ضرر، لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك، فيذهب به منفعته فليحقه الضرر».[1]

المطلب الثاني

تملك وبيع مياه الغيث من قبل الدولة

إن ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة كالأموال الخاصة في يد أصحابها، يجوز للإمام التصرف بها، بالإنفاق والبيع وغير ذلك، بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/ ٨٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٨٩)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥٢)؛ النووي، المجموع، (١٦/ ١٥٥)؛ المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٢٠)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ٧٢).

وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن الماء، الذي يكون في الملك العام، لا يجوز بيعه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث كما أشرنا سابقاً.

فهو حق عام للجميع، فللكل أن يأخذ منه قدر حاجته، إلا أنه مشروط بعدم الإضرار بالغير، وإلا وجب الحد من تصرفاته لإزالة هذا الضرر[2]، ويكون ذلك بتنظيم الانتفاع بالماء على وجه من العدل والمساواة، بحيث يأخذ كل واحد قدر حاجته.

واتفق الفقهاء - كما أشرنا سابقاً - على أن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لمحرزه، ولا يحق لأحد الانتفاع به إلا بإذن محرزه، وله منع الغير منه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

وبناءً عليه يحق للدولة إذا أحرزت الماء، من خلال إنشاء السدود، وحفر الآبار، وحفر القنوات، وإيصال المياه من خلالها إلى أفراد المجتمع، وما تقوم به سلطة المياه في الأردن مثلاً من إيصال المياه إلى البيوت والأراضي الزراعية، أن تبيع هذه المياه، وذلك أمر طبيعي للمجهود والنفقة التي تتكلفها الدولة.

---

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٨٢م، ص٢١٣، وسيشار إليه لاحقاً، الماوردي، الأحكام السلطانية؛ العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان ـ الأردن، ط١، ١٩٧٧م، ص٢٥٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٩٢).

وفي هذا تيسير وتنظيم أمور الناس، إذ يجب على الدولة أن تحقق الحماية والأمن لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا مانع في هذا من اخذ أجرة معقولة لخدمة توصيل المياه إلى أفراد المجتمع.

حيث إنه من واجبات الدولة مراعاة مصالح أفراد المجتمع، ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق: أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وأمنهم وحريتهم، وكل ما ييسر عليهم حياتهم، ورفع عنهم الحرج.[1]

وتأمين المياه لأفراد المجتمع، فيه تيسير ورفع الحرج.

فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، فهي حقوق تلزم بيت المال، فأما إذا لم يوجد بيت المال، فكان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم متوجهاً إلى الأغنياء.[2]

والواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين، يقدم لنا أروع الأمثلة لاهتمام الدولة بتأمين المياه للمسلمين، لصلاح حالهم، وللارتفاع بمستوى معيشتهم.

فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ بحفر الترع في العراق، وتنظيم المجاري، ليصل الماء إلى كل بقعة تصلح للزراعة فيه، وأن يصلحوا الجسور، وقد فعل مثل ذلك الإجراء في مصر والشام.[3]

---

(١) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٨٤.

(٢) أبو يعلي الحنبلي: محمد بن الحديث الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامي المفتي، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ص٢٨٩.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص٣١٢، تقديم: أحمد شلبي، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م، ص٢٨٩، وسيشار إليه لاحقاً، ابن سعد، الطبقات الكبرى.

وما رواه أبو عبد الرحمن[1] أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم، وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله قال: «من حفر رومة فله الجنة».[2]

وجه الدلالة: في زمن النبي ﷺ لما قدم المهاجرون المدينة فعانوا من قلة المياه، وكان لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ تبعنيها بعين من الجنة؟، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ عثمان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلته له؟، فقال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين»، وإن كانت عيناً فلا مانع أن يحفر بها عثمان بئراً.[3]

فقد كان النبي ﷺ حريصاً على تأمين الماء لأصحابه، واعتبر ذلك من واجباته، كونه قائداً للمسلمين، ولو أراد عثمان بيعه للمسلمين لجاز ذلك.

وهذه العين مما أسكنه الله تعالى في الأرض، وسلكه ينابيع فيها مما أنزله الله من السماء.

---

(١) هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبدالرحمن السلمى الكوفي القارئ، ولأبيه صحبة، المزي، تهذيب الكمال، (١٤/ ٤٠٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وشرط لنفسه من دلاء المسلمين، رقم٢٧٧٨.

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصولها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر، (٦/ ٦٧ـ٦٨).

المبحث الثاني

العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار

المطلب الأول

دور الحاكم في دفع أضرار الغيث

لكي نتفهم طبيعة سلطات الإمام ومداها، يتعين أن نتذكر أنَّ مزاولة أي نشاط ضروري لرفاهية الأمة، يعتبر فرض كفاية تقع مسؤوليته على رئيس الدولة، وقد يتحول عند الضرورة إلى فرض عين.(١)

يقول الإمام الغزالي جامعاً المقاصد: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة».(٢)

وعلى هذا فإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي، التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة المدنية.(٣)

ولعل قيام السياسة المالية بهذه الوظيفة، يقدم صورة رائعة لتحقيق الحماية والأمن لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، وإن جاز إعطاء المنكوبين من سهم

---

(١) هنري لاوس، أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ترجمة: محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: مصطفى حلمي، الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية ـ مصر، ص٤١٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ص٤١٧.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص٩٠٥.

الغارمين، فيمكن إعطاؤهم من حصيلة الإيرادات الأخرى بصفة عامة، ومنها خمس الغنائم.[1]

فإن قدرت آفة وقحط وجدب، فعلى الحاكم حث الأغنياء على آداء ما افترض الله عليهم من الزكاة، فإن لم تف الزكوات بحاجتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر.[2]

فلا يدع الإسلام من نكب من المسلمين أن يخضع لتبرعات الناس وحدها، بل يجعل لـه نصيباً من بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، ويطالب به ولي الأمر، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق[3] أن النبي ﷺ قـال لـه: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة... منهم رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش».[4]

وجه الدلالة: أن ما تسببه سيول الأمطار من تدمير الزرع، وتخريب البيوت، من الجوائح التي ذكرها الحديث وتحل بها المسألة.

---

(١) عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ص٨٧٩.

(٢) الجويني، الغياثي غياب الأمم في التياث الظُّلَم، وضع حواشيه خليل منصور، ص١٠٦.

(٣) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي البصري، روى عنه الكثير، وروى له مسلم والنسائي وأبو داود، المزي، تهذيب الكمال، (٢٣/ ٤٩٢).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤.

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه: «من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فادان على عياله».[1]

بل إن التماسك الاجتماعي كان من الشروط الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق النجاح في مجال التقدم الاقتصادي، وذلك ظاهر في عدة من الأحكام الشرعية، منها على سبيل المثال، فرض الضرائب عند النوازل والكوارث.[2]

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يبرز لنا الدور الكبير الذي يجب أن يقوم به الحاكم لمواجهة الكوارث التي تصيب أفراد المجتمع، لأن توفير الأمن لأفراد المجتمع من أي عارض يعتبر من واجبات الدولة.

ففي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، جاء إليه وفد من أهل البصرة، يشكو إليه الصعاب التي يلاقيها أهل البلدة من قلة المياه، وجدب الأرض وملوحتها لقربها من البحر، فزاد عمر ﷺ في عطائهم، وأمر عامله على الكوفة، وكان أبو موسى الأشعري، فأجرى لهم نهراً من دجلة إلى شمالها.[3]

وكذا لو أصيبت الأرض بسيول الأمطار، فاجتاحت الزرع، لكان أولى بالعطاء.

وفي عام المجاعة أصبحت الجزيرة العربية جدباء قاحلة، لا ماء فيها ولا مرعى، وجاع الناس، وأحس عمر بجوع رعيته، فنهض لهذه الكارثة،

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تاويل اي القرآن، (١٠/ ١٦٤)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٣٢٨)، القرضاوي، فقه الزكاة، ص٩١٤.

(٢) عبد الرحمن أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص٣٤.

(٣) مجدلاولي، فاروق سعيد، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص٣٤٢.

فاقسم الا يذوق لحماً ولا سمناً حتى يكشف الله الضر، وقال: كيف شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم، وبدأ عمر ﷺ بمواجهة المشكلة داخلياً متوجهاً إلى الله تعالى أولاً، ثم إلى الأغنياء الموسرين من رعيته، واستجلب القوت من كل مكان، وكتب إلى الولاة والعمال في سائر الأمصار يطلب منهم النجدة والعون.[(١)]

حيث إنه اعتبر نفسه مسؤولاً عما أصاب القوم، إذ يجب على الحاكم أن يوفر الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، إذا أصيبوا بجائحة أخذت أموالهم، فتوفير الأمن والاستقرار من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

يقول عمر بن الخطاب ﷺ عام المجاعة: «اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد ﷺ على يدي».[(٢)]

المطلب الثاني
تأخير الحد حالة نزول الغيث

يستهدف الإسلام من وراء تشريع العقوبات، بناء مجتمع تسمو فيه الفضيلة، ويهنأ أفراده بحياة الاستقرار، ولم يكن المقصد منها سفك الدماء أو الميل إلى الانتقام والمبالغة في العقوبة، أو وجود مجتمع مشوه يكثر فيه ذوو العاهات كما يدعي أعداء الإسلام.

فما شرعت العقوبات إلا زاجرة ورادعة عن ارتكاب الجريمة، فإذا كانت العقوبة فيما دون النفس، هيئت الظروف المناسبة والملائمة لإقامة الحد، بحيث لا تكون متلفة للنفس أو مؤدية إلى أضرار غير مقصودة من العقوبة.

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣/ ٣١١-٣١٣).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣/ ٣١٢).

وبناءً عليه اختلف الفقهاء في حكم تأخير الحد في البرد الشديد، وإذا خيف عليه الهلاك، على قولين:

القول الأول: للحنابلة[1]، والظاهرية[2]، أنه لا يؤخر الحد، فإن كان جلداً، يجلد كل واحدة حسب وسعة الذي كلفه الله تعالى أن يصبر لـه، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ[3] ضربة واحدة، أو ضربتين، أو بسوط فيه خمسون شمراخاً.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة: ففي التأخير تعطيل للحد، وهذا لا يحل أصلاً، لأنه خلاف أمر الله تعالى في المسارعة إلى المغفرة والرحمة التي تحصل في إقامة الحد.[4]

٢- بما رواه أبو أمامة بن سهل[5] عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلداً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك؛ وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من

---

(١) ابن قدامة، الكافي، (٤/ ٩٥)؛ المرداوي، الإنصاف، (١٠/ ١٥٩).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٢/ ٩١).

(٣) (شِمراخ)، بكسر الشين، وهو الغصن الذي يكون على عذق النخلة، وهو الذي يكون عليه الرطب، السندي، سنن ابن ماجة، (٣/ ٢٣٦).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٢/ ٩١).

(٥) أبو أمامة هو أسعد بن حنيف الأنصاري، روى عن أبيه، وروى عنه الزهري، المزي، تهذيب الكمال، (٣٣/ ٤٨).

الضر مثل ما به، لو حملناه إليه لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول ﷺ أن يؤخذ له مائة شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة».[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مع ضعف هذا الرجل إلا أنه لم يؤخر عنه الحد، بل ضربه المائة جلدة بضربة واحدة مراعاة لضعفه حتى لا يفوت نفسه.

القول الثاني: للحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، أنه يؤخر الحد، في البرد الشديد، إذا كان فيما دون النفس وخيف التلف، ويندرج تحت هذا حالة نزول الغيث إذا خاف التلف.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: فجرت جارية لآل رسول ﷺ فقال لي، الرسول ﷺ : «يا علي انطلق فأقم الحد عليها، فأتيتها فوجدتها يسيل دمها لا ينقطع، فعدت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أني وجدت دمها يسيل لا ينقطع فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم اجلدها، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».[5]

---

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٢؛ الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم٢٥٧٤، (حديث صحيح).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/ ٥٦٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٥٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ١٠٤).

(٣) العبدري، التاج والإكليل، (٦/ ٢٥٣)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٢٣٧)؛ الإمام مالك، المدونة، (١٦/ ٢٩٤).

(٤) النووي، المجموع، (٢٢/ ٨٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/ ٢١٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٧/ ٤١٤).

(٥) الألباني، صحيح سنن أبي داود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٣؛ الألباني، إرواء الغليل، كتاب الحدود، باب كفارة القتل، رقم ٢٣٢٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امر بتاجيل الحد عن المرأة بسبب المرض، حتى لا تزداد مرضاً، فمن باب أولى أن يؤخر الحد في حالة نزول الغيث إذا خيف التلف.

ثانياً: من المعقول: أن الحد فيما دون النفس، شرع زاجراً لا متلفاً، فلهذا لا يقام الحد في البرد الشديد إذا خيف التلف.[1]

والذي يبدو لي رجحانه ـ والله أعلم ـ بعد الاطلاع على آراء الفقهاء، وأدلة كل فريق، وتوفيقاً بين الأدلة، التي لم يظهر بينهما اي تعارض، بل إن كل دليل استشهد به لحادثة معينة، ولظروف معينة.

إنَّ الأمر يرجع إلى الحاكم، لتقدير ظروف وحال المقام عليه الحد، فإن رأى أنَّ بالمائة سوط ضربة واحدة خوفاً عليه من فوات النفس كان به، وإلا أخر الجلد أو القطع حتى يعتدل الجو، ولا يخشى عليه من الهلاك بسبب البرد الشديد ونزول الغيث، وخاصة أن العقوبة ما شرعت هنا لتفويت النفس بل تأديباً وزجراً، والنفس من أهم مقاصد الشريعة التي اهتم بها الشارع الحكيم بعد الدين.

خلاصة الفصل:

أولاً: إن الماء في الأرض غير المملوكة حق عام للجميع، لا يجوز لأحد أن يحتكره دون غيره، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

ثانياً: إن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لمحرزه، فيحق له بيعه، ولا يجوز لغيره أخذ شيئاً منه دون إذنه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/ ٥٦٤).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في بيع الماء الذي يكون في الأرض المملوكة على قولين: القول الأول: للمالكية ورواية عن أحمد، يحق لـه بيعه وتملكه، وذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الماء الذي يظهر في الأرض المملوكة لا يكون ملكاً لصاحب الأرض، ولا يجوز له بيعه، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره كونه في ملكه، ويجب عليه بذل ما فضل منه، وهو ما يترجح لدي، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

رابعاً: أن للغير حق الشرب وسقي الدابة، من الماء الذي في الأرض المملوكة بإذن صاحب الأرض، بخلاف سقي الأرض، حيث يحق لصاحب الأرض منعه، لأن في ذلك إبطال حق صاحب الأرض، إذ لا نهاية لذلك.

خامساً: يحق للدولة تملك وبيع ماء الغيث إذا قامت بإحرازه، بل يجب عليها تيسير وصول المياه لأفراد المجتمع، ولا مانع من أخذ أجرة مقابل هذا الجهد والنفقة.

سادساً: يجب على الدولة دفع تعويضات عن الأضرار المترتبة على ماء الغيث.

سابعاً: ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، إلى جواز تأخير الحد فيما دون النفس، إذا خيف عليه الهلاك بسبب البرد الشديد، ويندرج تحت هذا حالة نزول الغيث.



الخاتمــة

الحمد لله الذي أنعم عليَّ بالتوفيق، لإتمام هذه الرسالة التي تحمل في طياتها مسائل وأحكام فقهية هامة، لها مساس بالواقع وحياة الإنسان المسلم في مجالات شتى.

والتي كانت تحت عنوان «أحكام الغيث في الفقه الإسلامي».

وبعد، فهذا مما قدرني الله سبحانه على الكتابة فيه، ومن خلال دراستي للموضوع، والاطلاع على آراء الفقهاء والمقارنة بينها خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: إن الغيث ما هو إلا مجموعة من كتل السحاب المجتمعة المليئة ببخار الماء، قد تصل إلى مرحلة من الإشباع لا تستطيع تيارات الهواء في الجو على حملها فتسقط على شكل أمطار، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فاسترشد به علماء المناخ.

ثانياً: إن للغيث أهمية كبيرة، فهو المقوم الأساسي للحياة، وقد أشارت الآيات القرآنية لأهمية الغيث، وأنه لا غنى عنه.

ثالثاً: إن فكرة التنبؤات الجوية، ما هي إلا دراسات متطورة، تقوم بمجملها على دراسة ظاهرة موجودة، ثم على ضوء ذلك توقع الحالة الجوية المستقبلية. وكل هذا مرتبط بالمشيئة الإلهية، ولا يجوز إصدارها على صورة القطع، فقد تصدق هذه التوقعات، وقد يحصل خلاف المتوقع.

رابعاً: إن الاستمطار الصناعي يقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، فهو لا يقوم على فكرة خلق السحاب، بل يقوم على فكرة إثارة السحاب على در محتوياتها، ولا يتم نجاح هذه العملية إلا إذا توافرت الظروف الجوية الملائمة للاستمطار الصناعي.

خامساً: إن ماء الغيث طاهر بنفسه مطهر لغيره.

سادساً: إن الماء إذا كان فيما دون القلتين ووقعت فيه نجاسة، ولو لم تغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ينجس، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

سابعاً: إن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة، ولم تغيير أحد أوصافه، يبقى على أصل خلقته وهي الطهورية.

ثامناً: إن من خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث أو البرد الشديد يجوز لـه التيمم، إلى هذا ذهب الفقهاء الخمسة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم.

تاسعاً: أنه يجوز الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، حالة نزول الغيث، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

عاشراً: إنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، حالة نزول الغيث، وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

حادي عشر: إذا تعذرت رؤية هلال رمضان حالة الغيم ونزول الغيث، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء عدا جمهور الحنابلة.

ثاني عشر: إذا دخل ماء الغيث جوف الصائم دون قصده واختياره لا يبطل صومه.

ثالث عشر: إن الماء في الأرض غير المملوكة حق عام للجميع، لا يجوز لأحد أن يحتكره دون غيره، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

رابع عشر: إن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لمحرزه ، فيحق لـه بيعه، ولا يجوز لغيره أخذ شيء منه دون إذنه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.



فهرست المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- آبادي: محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تحقيق: عبدالرحمن عثمان. دار الفكر. بيروت - لبنان.

٣- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. **المبدع شرح زاد المستقنع**. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان.

٤- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. **منار السبيل**. تحقيق: عصام قلعجي. مكتبة المعارف. الرياض. ط٢.

٥- الأيوبي: صالح عبد السميع الأزهري. **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**. مكتبة الثقافة. بيروت - لبنان.

٦- أحمد بن حنبل. **المسند**. شرح: أحمد محمد شاكر. دار الحديث. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧- أسامة جوجو. **موسعة الطقس**. مؤسسة بحسون.

٨- الألباني: محمد بن ناصر الدين. **إرواء الغليل**. إشراف: محمد زهير شاويش. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان.

٩- الألباني: محمد بن ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود**. علق عليه وفهرسه: زهير شاوش. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض - السعودية. ط١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠- الألباني: محمد بن ناصر الدين. **صحيح سنن النسائي**. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي. بيروت - ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١- الألباني: محمد بن ناصر الدين. **صحيح سنن ابن ماجة**. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط١. ١٤٠٧م - ١٩٨٦م.

١٢- الألباني: محمد بن ناصر الدين. **ضعيف سنن أبي داود**. إشراف: زهير شاويش. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض - السعودية. ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣- الأنصاري: زكريا. **منهج الطلاب**. دار المعرفة. بيروت - لبنان.

١٤- أنعام طهبوب. **مشروع الاستمطار الأردني**. دائرة الأرصاد الجوية. عمان - الأردن.

١٥- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. اعتنى به: أبو صهيب الرومي. بيت الأفكار الدولية. الرياض - السعودية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

١٦- البهوتي: منصور بن يونس. **الروض المربع**. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - السعودية. ١٣٩٠هـ.
١٧- البهوتي: منصور بن يونس. **كشاف القناع**. تحقيق: هلال مصلحي. بيروت - لبنان. ١٤١١هـ.
١٨- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. دار الفكر. بيروت - لبنان.
١٩- الترمذي: - أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. ضبطه وراجعه: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط١. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر. **نيل المآرب شرح دليل الطالب**. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مكتبة فرح. عمان - الأردن.
٢١- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية.
٢٢- جودة: حسنين جودة. **الجغرافيا المناخية الحيوية**. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية - مصر.
٢٣- الجصاص: أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان. ١٤٠٥هـ.
٢٤- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد. **زاد المسير**. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط١.
٢٥- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل. **تهذيب التهذيب**. ط١. ١٣٢٥هـ.
٢٦- ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي. **تحفة المحتاج شرح المنهاج**. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٧- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**. تحقيق: عبد الغفار سليمان النيسابوري. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
٢٨- أبو الحسن المالكي. **كفاية الطالبين**. تحقيق: يوسف الشيخ. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.
٢٩- الخرشي: محمد بن عبد الله. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. ضبطه وخرّج آياته: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٠- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسن. **مختصر الخرقي**. تحقيق: زهير الشاويش. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١.
٣١- الدباغ: مصطفى. **وجوه من الإعجاز القرآني**. مكتبة المنار. الزرقاء - الأردن. ط٢. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي. دار المعارف - مصر.
٣٣- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد بن عليش.

٣٤- الدمياطي: البكري بن السيد شطا. **إعانة الطالبين**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٣٥- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وأكرم النوشي. مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان. ١٩٨٤م.

٣٦- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٩١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٧- الزحيلي: وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر. دمشق. ط٣. ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٨- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني**. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١١هـ.

٣٩- الزيد: عبد الوهاب بن عبد العزيز. **الاستسقاء سننه وآدابه**. تفريظ: عبدالله بن عبدالرحمن السعد. دار الإمام مالك. الرياض ـ السعودية. ط١. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٠- الزيلعي: عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤١- السرخسي: محمد بن أبي سيل. **المبسوط**. دار المعرفة. بيروت. ١٩٠٦م.

٤٢- ابن سعد. **الطبقات الكبرى**. دار صادر. بيروت ـ لبنان. ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٤٣- ابن سلام: أبو عُبيد القاسم. **الأموال**. تحقيق: محمد خليل هرّاس. دار الفكر. القاهرة ـ مصر. ط٣. ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٤- السندي: أبو الحسن الحنفي. **سنن ابن ماجة**. حقق أصوله: خليل مأمون شيحا. تعليق: الإمام البصري.

٤٥- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤٠٣هـ.

٤٦- الشربيني: محمد الخطيب. **الإقناع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ.

٤٧- الشربيني: محمد الخطيب. **مغني المحتاج شرح المنهاج**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٤٨- الشوكاني: محمد بن علي. **السيل الجرار**. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٩- الشوكاني: محمد بن علي. **فتح القدير**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٥٠- الشوكاني: محمد بن علي. **نيل الأوطار**. تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالواحد. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.

٥١- ابن عابدين: محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ط٢.

٥٢- العبادي: عبد السلام. **الملكية في الشريعة الإسلامية. طبيعتها ووظيفتها وقيودها مقارنة بالقوانين الوضعية. مكتبة الأقصى**. عمان ـ الأردن. ط١. ١٩٧٧م.

٥٣- عبد الله كرمل وماجد السيدولي. **الطقس والمناخ**. ١٩٨٧م.

٥٤- العبدّري: محمد بن يوسف. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٥٥- العدوي: علي الصعيدي. **حاشية العدوي**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١٢هـ.

٥٦- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز. دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٧- عطية عبد الواحد. **السياسة والتنمية الاجتماعية دارسة مقارنة بالفكر الإسلامي**. دار النهضة العربية. القاهرة ـ مصر.

٥٨- علي حسن موسى. **السحب والغيوم**. دار الفكر. دمشق ـ سوريا. ط١. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٩- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط**. تحقيق: أحمد محمود تامر. دار السلام. القاهرة. ط١. ١٤١٧هـ.

٦٠- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى**.

٦١- فايع: عبد الرحمن بن أحمد. **أحكام البحر في الفقه الإسلامي**. دار الكتب الخضراء. جدة. ط١. ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٢- الفندي: محمد جمال الدين. **الأرصاد الجوية**. ط١. ١٩٨٥م.

٦٣- الفيومي: أحمد بن محمد. **المصباح المنير**.

٦٤- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي. دار العرب الإسلامي. بيروت. ط١. ٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥م.

٦٥- قاضي زادة: أحمد بن قودر. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**. وهو تكملة شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ط١.

٦٦- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. **عمدة الفقه**. تحقيق: عبد الله سفر. مكتبة الطرفين. الطائف.

٦٧- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. **الكافي**. تحقيق: محمد فارس ومعاذ عبد الحميد. دار الكتب العملية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٨- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. **المغني**. دار الفكر. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٦٩- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. **المقنع**. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط٣. ١٣٩٣هـ.

٧٠- القرضاوي: يوسف. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧١- القرضاوي: يوسف. **فقه الزكاة**. مكتبة وهبة. ط١٦. ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٢- القرطبي: محمد بن أحمد بن فرج. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد بن عبدالعليم البردوني. دار الشّعب. القاهرة. ط٢. ١٣٧٢هـ.

٧٣- القفّال: محمد بن أحمد الشاشي. **حلية العلماء**. تحقيق: ياسين أحمد درادكة. دار الأرقم. عمان ـ الأردن. ط١. ١٤٠٠هـ.
٧٤- قلعجي: محمد روّاس وقنيبي: حامد صادق. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٥- قليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة: أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**. صححه: عبد اللطيف عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٧٦- ابن قيم الجوزية. **جامع الفقه**. جمعه ووثق نصوصه: يسري السيد محمد. دار الوفاء. ط١. ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٧٧- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٧٨- ابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي. **تفسير القرآن الكريم**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ١٤٠٥هـ.
٧٩- الكشناوي: أبو بكر بن الحسن. **أسهل المدارك شرح أرشد المسالك**. طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٨٠- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية**. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ١٩٨٧م.
٨١- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد. دار الكتب العملية. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٨٢- مجدلاوي: فاروق سعيد. **الإدارة الإسلامية في عهد عمر**. تقديم: أحمد شلبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان. ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٨٣- ابن المنذر. **الإجماع**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. رئاسة المحاكم الشرعية. قطر. ط١. ١٤٠٧هـ.
٨٤- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر. بيروت ـ لبنان.
٨٥- المرداوي: علاء الدين بن الحسن بن سليمان. **الإنصاف**. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٨٦- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح بداية المبتدي**. اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٨٧- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. شركة دار الأرقم. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٨٨- مشهور حسن سليمان. **الجمع بن الصلاتين في الحضر بعذر المطر**. دار عمار للنشر والتوزيع. عمان ـ الأردن. ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٩- المصري: محمد بن عبد الحي. **تبصرة الأصدقاء بصلاة الاستسقاء**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ط٢.

٩٠- مغربي: محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل على شرح الشيخ خليل**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٣٩٨هـ.

٩١- محمد يوسف موسى. **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ١٩٨٧م.

٩٢- المقدسي: محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط١. ١٤١٨هـ.

٩٣- ابن مودود: عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**. دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

٩٤- ابن نجيم: زيد بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق**. دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

٩٥- نعمان شحادة. **علم المناخ**. مطبعة النور النموذجية. عمان ـ الأردن. ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٦- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ١٤١٥هـ.

٩٧- النووي: يحيى بن شرف الدين. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمد نجيب. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٨- النووي: يحيى بن شرف الدين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط١. ١٤٠٥هـ.

٩٩- النووي: يحيى بن شرف الدين. **شرح النووي على صحيح مسلم**. دار إحياء التراث. بيروت. ط٢.

١٠٠- هنري لاوس. **أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**. ترجمة: محمد عيد العظيم. تقديم وتعليق: مصطفى حلمي. الدعوة للطباعة والنشر. الإسكندرية ـ مصر.

١٠١- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد السواسي. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ط٢. ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**. مطبعة الموسوعة الفقهية. الكويت. ط١. ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.



فهرس المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com